ISSN 0851 - 1198

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4،50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب: ستة أشهر	في المغرب: سنة	في الخارج
النشرة العامة	50 درهما	90 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب		80 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	50 درهما	90 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	45 درهما	80 درهما	

يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
التليفون { 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13
حساب الشيك البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

مكناس. ـ الموافقة على مقرر المجلس الجماعي لمكناس الصادر بالاذن لجماعة مكناس في اقتناء قطعتين ارضيتين على ملك احد الخواص.

مرسوم رقم 2.88.290 صادر في 7 ذي الحجة 1408 (22 يونيو 1988) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لمكناس الصادر بالاذن لجماعة مكناس في اقتناء قطعتين أرضيتين على ملك أحد الخواص 935

اقاليم خنيفرة ، طنجة ومكناس. ـ الموافقة على مخططات تنمية الكتل العمرانية القروية.

قرار لوزير الداخلية رقم 252.87 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1407 (11 فبراير 1987) بالموافقة على قرار عامل اقليم خنيفرة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة ايت أومغار .. 935

قرار لوزير الداخلية رقم 253.87 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1407 (11 فبراير 1987) بالموافقة على قرار عامل اقليم طنجة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسبت الزنيات 936

قرار لوزير الداخلية رقم 302.87 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1407 (26 فبراير 1987) بالموافقة على قرار عامل اقليم طنجة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لنويبويش (جماعة بحراويين طنجة) 936

قرار لوزير الداخلية رقم 641.87 صادر في 15 من شعبان 1407 (14 ابريل 1987) بالموافقة على قرار عامل اقليم مكناس المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لعين كرمة (جماعة عين الجمعة) 937

قرار لوزير الداخلية رقم 644.87 صادر في 15 من شعبان 1407 (14 ابريل 1987) بالموافقة على قرار عامل اقليم مكناس المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لعين الجمعة 937

المناطق والمقاطعات في الجماعات الحضرية. ـ احداث.

قرار لوزير الداخلية رقم 129.87 صادر في 25 من جمادى الاولى 1407 (26 يناير 1987) باحداث مقاطعة في الجماعة الحضرية لخنيفرة 938

قرار لوزير الداخلية رقم 130.87 صادر في 25 من جمادى الاولى 1407 (26 يناير 1987) باحداث مقاطعات في الجماعة الحضرية للحسيمة 938

قرار لوزير الداخلية رقم 131.87 صادر في 25 من جمادى الاولى 1407 (26 يناير 1987) باحداث مقاطعات في الجماعة الحضرية لتمارة 938

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الداخلية رقم 132.87 صادر في 25 من جمادى الاولى 1407 (26 يناير 1987) باحداث منطقتين ومقاطعات في الجماعة الحضرية لتطوان 939

قرار لوزير الداخلية رقم 133.87 صادر في 25 من جمادى الاولى 1407 (26 يناير 1987) باحداث مقاطعتين في الجماعة الحضرية لطانطان 939

قرار لوزير الداخلية رقم 134.87 صادر في 25 من جمادى الاولى 1407 (26 يناير 1987) باحداث مناطق ومقاطعات في الجماعة الحضرية لفاس 939

قرار لوزير الداخلية رقم 135.87 صادر في 25 من جمادى الاولى 1407 (26 يناير 1987) باحداث مقاطعتين في الجماعة الحضرية لصفرو 940

قرار لوزير الداخلية رقم 136.87 صادر في 25 من جمادى الاولى 1407 (26 يناير 1987) بلحداث مقاطعتين في الجماعة الحضرية لشفشاون 940

قرار لوزير الداخلية رقم 137.87 صادر في 25 من جمادى الاولى 1407 (26 يناير 1987) بلحداث مقاطعات في الجماعة الحضرية لورزازات 940

قرار لوزير الداخلية رقم 138.87 صادر في 25 من جمادى الاولى 1407 (26 يناير 1987) باحداث مقاطعتين في الجماعة الحضرية لبركان 940

قرار لوزير الداخلية رقم 139.87 صادر في 25 من جمادى الاولى 1407 (26 يناير 1987) باحداث مقاطعات في الجماعة الحضرية لوجدة 941

قرار لوزير الداخلية رقم 140.87 صادر في 25 من جمادى الاولى 1407 (26 يناير 1987) باحداث مقاطعات في الجماعة الحضرية لتازة 941

قرار لوزير الداخلية رقم 141.87 صادر في 25 من جمادى الاولى 1407 (26 يناير 1987) بلحداث مقاطعات في الجماعة الحضرية للخميسات 941

قرار لوزير الداخلية رقم 142.87 صادر في 25 من جمادى الاولى 1407 (26 يناير 1987) باحداث مقاطعات في الجماعة الحضرية للمحمدية 942

قرار لوزير الداخلية رقم 143.87 صادر في 25 من جمادى الاولى 1407 (26 يناير 1987) باحداث منطقة ومقاطعات في الجماعة الحضرية لسيدى مومن 942

قرار لوزير الداخلية رقم 144.87 صادر في 25 من جمادى الاولى 1407 (26 يناير 1987) باحداث منطقتين ومقاطعات في الجماعة الحضرية لسيدى عثمان 942

قرار لوزير الداخلية رقم 145.87 صادر في 25 من جمادى الاولى 1407 (26 يناير 1987) باحداث منطقتين ومقاطعات في الجماعة الحضرية لابن مسيك 943

قرار لوزير الداخلية رقم 146.87 صادر في 25 من جمادى الاولى 1407 (26 يناير 1987) باحداث منطقة ومقاطعتين في الجماعة الحضرية للمحى المحمدى 943

قرار لوزير الداخلية رقم 147.87 صادر في 25 من جمادى الاولى 1407 (26 يناير 1987) باحداث منطقة ومقاطعتين في الجماعة الحضرية للصخور السوداء 943

قرار لوزير الداخلية رقم 148.87 صادر في 25 من جمادى الاولى 1407 (26 يناير 1987) بلحداث منطقة ومقاطعتين في الجماعة الحضرية لعين السبع 944

قرار لوزير الداخلية رقم 149.87 صادر في 25 من جمادى الاولى 1407 (26 يناير 1987) باحداث منطقة ومقاطعتين في الجماعة الحضرية لسيدى البرنوسى 944

قرار لوزير الداخلية رقم 150.87 صادر في 25 من جمادى الاولى 1407 (26 يناير 1987) باحداث مقاطعات في الجماعة الحضرية للقنيطرة 944

قرار لوزير الداخلية رقم 151.87 صادر في 25 من جمادى الاولى 1407 (26 يناير 1987) باحداث مقاطعتين في الجماعة الحضرية لسيدى سليمان 945

صفحة

قرار لوزير الداخلية رقم 152.87 صادر في 25 من جمادى الاولى 1407 (26 يناير 1987) باحداث منطقتين ومقاطعات في الجماعة الحضرية لعنجة 945

قرار لوزير الداخلية رقم 153.87 صادر في 25 من جمادى الاولى 1407 (26 يناير 1987) باحداث مقاطعات في الجماعة الحضرية لأسفي 945

قرار لوزير الداخلية رقم 155.87 صادر في 25 من جمادى الاولى 1407 (26 يناير 1987) بلحداث مقاطعة في الجماعة الحضرية لعمور الدار البيضاء 946

قرار لوزير الداخلية رقم 156.87 صادر في 25 من جمادى الاولى 1407 (26 يناير 1987) باحداث منطقة ومقاطعات في الجماعة الحضرية لعرس السلطان 946

قرار لوزير الداخلية رقم 157.87 صادر في 25 من جمادى الاولى 1407 (26 يناير 1987) باحداث منطقة ومقاطعات في الجماعة الحضرية للفداء 946

قرار لوزير الداخلية رقم 158.87 صادر في 25 من جمادى الاولى 1407 (26 يناير 1987) باحداث منطقة ومقاطعات في الجماعة الحضرية لأنفا 947

قرار لوزير الداخلية رقم 159.87 صادر في 25 من جمادى الاولى 1407 (26 يناير 1987) باحداث منطقة ومقاطعات في الجماعة الحضرية للمعاريف 947

قرار لوزير الداخلية رقم 160.87 صادر في 25 من جمادى الاولى 1407 (26 يناير 1987) باحداث منطقة ومقاطعات في الجماعة الحضرية لسيدى بليوط 947

قرار لوزير الداخلية رقم 161.87 صادر في 25 من جمادى الاولى 1407 (26 يناير 1987) باحداث مقاطعات في الجماعة الحضرية لخريبكة 947

قرار لوزير الداخلية رقم 162.87 صادر في 25 من جمادى الاولى 1407 (26 يناير 1987) باحداث مقاطعتين في الجماعة الحضرية لوادى زم 948

قرار لوزير الداخلية رقم 163.87 صادر في 25 من جمادى الاولى 1407 (26 يناير 1987) باحداث مقاطعات في الجماعة الحضرية لسيدى قاسم 948

قرار لوزير الداخلية رقم 164.87 صادر في 25 من جمادى الاولى 1407 (26 يناير 1987) باحداث مقاطعات في الجماعة الحضرية لوزان 948

قرار لوزير الداخلية رقم 165.87 صادر في 25 من جمادى الاولى 1407 (26 يناير 1987) باحداث منطقتين ومقاطعات في الجماعة الحضرية لعين الشق 949

قرار لوزير الداخلية رقم 166.87 صادر في 25 من جمادى الاولى 1407 (26 يناير 1987) باحداث منطقتين ومقاطعات في الجماعة الحضرية للحى الحسنى 949

المياه.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهنى وتكوين الاطر رقم 1171.88 صادر في 7 صفر 1409 (20 سبتمبر 1988) باجراء بحث في مشروع انشاء مناطق لحماية حقينة سد القنصرة 949

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1028.88 صادر في 26 من ذي الحجة 1408 (10 اغسطس 1988) بتتميم القرار رقم 552.85 الصادر في 13 من رجب 1403 (27 أبريل 1983) كما وقع تغييره وتتميمه بالقرار رقم 645.88 مكرر بتاريخ 4 شوال 1408 (20 ماى 1988) باحداث وتاليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الاسلاك والدرجات المشتركة بين الوزارات التي تسيرها الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية والاسلاك والدرجات الخاصة بهذه الوزارة 950

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1129.88 صادر في 21 من شوال 1408 (6 يونيو 1988) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بالترقية الى الدرجة الممتازة لاطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة السياحة 951

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1130.88 صادر في 21 من شوال 1408 (6 يونيو 1988) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بالترقيه الى الدرجة الممتازة لاطار المهندسين المعماريين التابعين لوزارة السياحة 951

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1233.88 صادر في 23 من صفر 1409 (6 اكتوبر 1988) المحدد للائحة الشهادات المطلوبة لولوج اطار المحللين .. 952

صفحة

تحركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 953

اعلانات وبلاغات

اعلان بوضع لاستخلاص جداول المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها 956

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.88.290 صادر في 7 ذي الحجة 1408 (22 يونيو 1988) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لمكناس الصادر بالاذن لجماعة مكناس في اقتناء قطعتين أرضيتين على ملك أحد الخواص.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) بشأن الملك البلدي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية تدبير شؤون الملك البلدي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر المجلس الجماعي لمكناس خلال جلسته بتاريخ 26 من ربيع الاول 1408 (19 نوفمبر 1987) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على مقرر المجلس الجماعي لمكناس الصادر في 19 نوفمبر 1987 بالاذن لجماعة مكناس في اقتناء قطعة أرضية في ملك السيد علي العلوي المدغري تبلغ مساحتها الاجمالية خمسة آلاف ومائتين وأربعة وثمانين مترا مربعا (5.284 م2) مقسمة على الشكل الآتي :

1 – قطعة أرضية مساحتها ثلاثة آلاف وسبعمائة وأربعة عشر مترا مربعا (3.714 م2) تستخرج من الرسم العقاري عدد 6055 ك ؛

2 – قطعة أرضية مساحتها ألف وخمسمائة وسبعون مترا مربعا (1.570 م2) تستخرج من الرسم العقاري عدد 7119 ك وذلك قصد فتح شارع خالد بن الوليد بحي برج مولاي عمر.

كما حددت مساحة القطعة الارضية المسلم بها مجانا طبقا لما ينص عليه الفصل الخامس من الظهير الشريف المؤرخ في 30 يوليو 1952 المتعلق بالتعمير بـ 1.761.33 م2 لتصبح المساحة الاجمالية المعوض عنها هي 3.522.33 م2

وقد رسمت حدود هذه القطعة الارضية المقسمة الى جزئين بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز هذا الاقتناء على أساس مائتين وخمسين درهما للمتر المربع (250.00 د م2) أي بثمن اجمالي قدره ثمانمائة وثمانون ألفا وستمائة وسبعة وستون درهما وخمسون سنتيما 880.667.50.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس المجلس الجماعي لمكناس تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي الحجة 1408 (22 يونيو 1988).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الداخلية رقم 252.87 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1407 (11 فبراير 1987) بالموافقة على قرار عامل اقليم خنيفرة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة آيت أوسغار.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ، ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

ووفق على قرار عامل اقليم خنيفرة المتضمن اقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة آيت أوسغار (المخطط رقم 831004).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1407 (11 فبراير 1987).

الامضاء : ادريس البصري

***

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لعامل اقليم خنيفرة صادر في 29 من ربيع الاول 1407 (2 ديسمبر 1986) باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز آيت اومغار.

عامل اقليم خنيفرة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة الممثل الاقليمي لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي بخنيفرة ؛

وعلى الرأي الذي ابداه مجلس جماعة آيت أومغار القروية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 14 أكتوبر 1986 ؛

وعلى نتائج البحث المفتوح ابتداء من 22 أكتوبر 1986 الى 25 نوفمبر 1986 بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

أقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز آيت أومغار (المخطط رقم 831004) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بخنيفرة في 29 من ربيع الاول 1407 (2 ديسمبر 1986).

الامضاء : على كبيري.

قرار لوزير الداخلية رقم 253.87 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1407 (11 فبراير 1987) بالموافقة على قرار عامل اقليم طنجة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسبت الزنيات.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ، ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

ووفق على قرار عامل اقليم طنجة المتضمن اقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسبت الزنيات (المخطط رقم 17807).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1407 (11 فبراير 1987).

الامضاء : ادريس البصري

***

قرار لعامل اقليم طنجة صادر في 17 من صفر 1407 (22 اكتوبر 1986) بالموافقة على مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسبت الزنيات.

عامل اقليم طنجة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة الممثل المحلي لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي تحت رقم 992 بتاريخ 9 اكتوبر 1984 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة سبت الزنيات القروية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1406 (13 فبراير 1986) ؛

وعلى نتائج البحث المفتوح من 28 ماي 1986 الى 27 يونيو 1986 بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

أقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسبت الزنيات (المخطط رقم 17807) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بطنجة في 17 من صفر 1407 (22 اكتوبر 1986).

الامضاء : امحمد لعلج.

قرار لوزير الداخلية رقم 302.87 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1407 (26 فبراير 1987) بالموافقة على قرار عامل اقليم طنجة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لنويويش (جماعة بحراويين طنجة).

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ، ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

ووفق على قرار عامل اقليم طنجة المتضمن اقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لنويويش (جماعة بحراويين طنجة) (المخطط رقم 17808).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1407 (26 فبراير 1987).

الامضاء : ادريس البصري

***

قرار لعامل اقليم طنجة صادر في 17 من صفر 1407 (22 اكتوبر 1986) باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لنويويش.

عامل اقليم طنجة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على موافقة الممثل المحلي لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي تحت رقم 1100 بتاريخ 5 نوفمبر 1984 ؛

وعلى نتائج البحث المباشر فيما بين 15 فبراير 1986 و 16 مارس 1986 بمقر جماعة البحراويين القروية ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة بحراويين طنجة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 27 من جمادى الاولى 1406 (7 فبراير 1986) ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

أقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لنويونويش (المخطط رقم 17808) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بطنجة في 17 من صفر 1407 (22 أكتوبر 1986).

الامضاء : امحمد لعلج.

قرار لوزير الداخلية رقم 641.87 صادر في 15 من شعبان 1407 (14 أبريل 1987) بالموافقة على قرار عامل اقليم مكناس المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لعين كرمة (جماعة عين الجمعة).

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ، ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

ووفق على قرار عامل اقليم مكناس المتضمن اقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لعين كرمة (جماعة عين الجمعة) (المخطط رقم 18630).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1407 (14 ابريل 1987).

الامضاء : ادريس البصري

***

قرار لعامل اقليم مكناس صادر في 17 من ربيع الاول 1407 (20 نوفمبر 1986) باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لعين الكرمة (جماعة عين الجمعة).

عامل اقليم مكناس ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

ونظرا لموافقة المدير الاقليمي لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (الرسالة رقم 1321 بتاريخ 12 ديسمبر 1983) ؛

وبعد الاطلاع على رأي المجلس الجماعي لعين الجمعة خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 14 فبراير 1985 ؛

ونظرا لنتائج البحث المفتوح ابتداء من 26 جمادى الآخرة 1405 (19 مارس 1985) الى غاية 29 من رجب 1405 (18 ابريل 1985) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

أقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لعين الكرمة (المخطط رقم 18630) الملحق بأصل القرار.

وحرر بمكناس في 17 من ربيع الاول 1407 (20 نوفمبر 1986).

الامضاء : حمودة القائد.

قرار لوزير الداخلية رقم 644.87 صادر في 15 من شعبان 1407 (14 ابريل 1987) بالموافقة على قرار عامل اقليم مكناس المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لعين الجمعة.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ، ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

ووفق على قرار عامل اقليم مكناس المتضمن اقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لعين الجمعة (المخطط رقم 18591).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1407 (14 ابريل 1987).

الامضاء : ادريس البصري

***

قرار لعامل اقليم مكناس صادر في 17 من ربيع الاول 1407 (20 نوفمبر 1986) باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لعين الجمعة (جماعة عين الجمعة).

عامل اقليم مكناس ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

ونظرا لموافقة المدير الاقليمي لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (الرسالة رقم 2278 بتاريخ 2 أغسطس 1982) ؛

وبعد الاطلاع على رأي المجلس الجماعي لعين الجمعة خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 14 فبراير 1985 ؛

ونظرا لنتائج البحث المفتوح ابتداء من 26 جمادى الآخرة 1405 (19 مارس 1985) الى غاية 29 من رجب 1405 (18 ابريل 1985) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

مادة فريدة

اقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لعين الجمعة (المخطط رقم 18591) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بمكناس في 17 من ربيع الاول 1407 (20 نوفمبر 1986).

الامضاء : حمودة القائد.

قرار لوزير الداخلية رقم 129.87 صادر في 25 من جمادى الاولى 1407 (26 يناير 1987) باحداث مقاطعة في الجماعة الحضرية لخنيفرة.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.416 الصادر في 14 من رجب 1393 (14 أغسطس 1973) باحداث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وبتحديد عدد المستشارين الواجب انتخابهم في كل جماعة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتألف الجماعة الحضرية لخنيفرة من مقاطعة واحدة.

المادة الثانية

تعين طبقا للوائح والخرائط المضافة الى أصل هذا القرار دوائر نفوذ المقاطعة المشار اليها في المادة الاولى أعلاه وحدودها.

المادة الثالثة

يسند الى عامل اقليم خنيفرة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الاولى 1407 (26 يناير 1987)

الامضاء : ادريس البصري

قرار لوزير الداخلية رقم 130.87 صادر في 25 من جمادى الاولى 1407 (26 يناير 1987) باحداث مقاطعات في الجماعة الحضرية للحسيمة.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.416 الصادر في 14 من رجب 1393 (14 أغسطس 1973) باحداث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وبتحديد عدد المستشارين الواجب انتخابهم في كل جماعة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تنقسم الجماعة الحضرية للحسيمة الى ثلاث (3) مقاطعات.

المادة الثانية

تعين طبقا للوائح والخرائط المضافة الى أصل هذا القرار دوائر نفوذ المقاطعات المشار اليها في المادة الاولى أعلاه وحدودها.

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 328.77 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1397 (21 مارس 1977) باحداث مقاطعات في الجماعة الحضرية للحسيمة.

المادة الرابعة

يسند الى عامل اقليم الحسيمة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الاولى 1407 (26 يناير 1987)

الامضاء : ادريس البصري

قرار لوزير الداخلية رقم 131.87 صادر في 25 من جمادى الاولى 1407 (26 يناير 1987) باحداث مقاطعات في الجماعة الحضرية تمارة.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.416 الصادر في 14 من رجب 1393 (14 أغسطس 1973) باحداث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وبتحديد عدد المستشارين الواجب انتخابهم في كل جماعة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تنقسم الجماعة الحضرية لتمارة الى ثلاث (3) مقاطعات.

المادة الثانية

تعين طبقا للوائح والخرائط المضافة الى أصل هذا القرار دوائر نفوذ المقاطعات المشار اليها في المادة الاولى أعلاه وحدودها.

المادة الثالثة

يسند الى عامل عمالة الصخيرات – تمارة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الاولى 1407 (26 يناير 1987)

الامضاء : ادريس البصري

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الداخلية رقم 132.87 صادر في 25 من جمادى الاولى 1407 (26 يناير 1987) باحداث منطقتين ومقاطعات في الجماعة الحضرية لتطوان.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.416 الصادر في 14 من رجب 1393 (14 أغسطس 1973) باحداث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وبتحديد عدد المستشارين الواجب انتخابهم في كل جماعة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تنقسم الجماعة الحضرية لتطوان الى منطقتين (2) وثماني (8) مقاطعات.

المادة الثانية

تعين دوائر نفوذ المنطقتين والمقاطعات المشار اليها في المادة الاولى أعلاه وحدودها طبقا للجدول والخرائط المضافة الى أصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 311.77 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1397 (21 مارس 1977) باحداث مقاطعات بالجماعة الحضرية لتطوان.

المادة الرابعة

يسند الى عامل اقليم تطوان تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الاولى 1407 (26 يناير 1987)

الامضاء : ادريس البصري

قرار لوزير الداخلية رقم 133.87 صادر في 25 من جمادى الاولى 1407 (26 يناير 1987) باحداث مقاطعتين في الجماعة الحضرية لطنطان.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.416 الصادر في 14 من رجب 1393 (14 أغسطس 1973) باحداث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وبتحديد عدد المستشارين الواجب انتخابهم في كل جماعة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تنقسم الجماعة الحضرية لطنطان الى مقاطعتين (2).

المادة الثانية

تعين طبقا للوائح والخرائط المضافة الى أصل هذا القرار دوائر نفوذ المقاطعتين المشار اليهما في المادة الاولى أعلاه وحدودهما.

المادة الثالثة

يسند الى عامل اقليم طنطان تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الاولى 1407 (26 يناير 1987)

الامضاء : ادريس البصري

قرار لوزير الداخلية رقم 134.87 صادر في 25 من جمادى الاولى 1407 (26 يناير 1987) باحداث مناطق ومقاطعات في الجماعة الحضرية لفاس.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.416 الصادر في 14 من رجب 1393 (14 أغسطس 1973) باحداث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وبتحديد عدد المستشارين الواجب انتخابهم في كل جماعة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تنقسم الجماعة الحضرية لفاس الى أربع (4) مناطق وثلاث عشرة (13) مقاطعة.

المادة الثانية

تعين طبقا للوائح والخرائط المضافة الى أصل هذا القرار دوائر نفوذ المناطق والمقاطعات المشار اليها في المادة الاولى أعلاه وحدودها.

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 322.77 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1397 (21 مارس 1977) باحداث مناطق ومقاطعات في الجماعة الحضرية لفاس.

المادة الرابعة

يسند الى عامل اقليم فاس تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الاولى 1407 (26 يناير 1987)

الامضاء : ادريس البصري

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الداخلية رقم 135.87 صادر في 25 من جمادى الاولى 1407 (26 يناير 1987) باحداث مقاطعتين في الجماعة الحضرية لصفرو.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.416 الصادر في 14 من رجب 1393 (14 أغسطس 1973) باحداث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وبتحديد عدد المستشارين الواجب انتخابهم في كل جماعة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تنقسم الجماعة الحضرية لصفرو الى مقاطعتين (2).

المادة الثانية

تعين طبقا للوائح والخرائط المضافة الى أصل هذا القرار دوائر نفوذ المقاطعتين المشار اليهما في المادة الاولى أعلاه وحدودهما.

المادة الثالثة

يسند الى عامل اقليم فاس تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الاولى 1407 (26 يناير 1987)

الامضاء : ادريس البصري

قرار لوزير الداخلية رقم 136.87 صادر في 25 من جمادى الاولى 1407 (26 يناير 1987) باحداث مقاطعتين في الجماعة الحضرية لشفشاون.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.416 الصادر في 14 من رجب 1393 (14 أغسطس 1973) باحداث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وبتحديد عدد المستشارين الواجب انتخابهم في كل جماعة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تنقسم الجماعة الحضرية لشفشاون الى مقاطعتين (2).

المادة الثانية

تعين طبقا للوائح والخرائط المضافة الى أصل هذا القرار دوائر نفوذ المقاطعتين المشار اليهما في المادة الاولى أعلاه وحدودهما.

المادة الثالثة

يسند الى عامل اقليم شفشاون تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الاولى 1407 (26 يناير 1987)

الامضاء : ادريس البصري

قرار لوزير الداخلية رقم 137.87 صادر في 25 من جمادى الاولى 1407 (26 يناير 1987) باحداث مقاطعات في الجماعة الحضرية لورزازات

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.416 الصادر في 14 من رجب 1393 (14 أغسطس 1973) باحداث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وبتحديد عدد المستشارين الواجب انتخابهم في كل جماعة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تنقسم الجماعة الحضرية لورزازات الى ثلاث (3) مقاطعات.

المادة الثانية

تعين طبقا للوائح والخرائط المضافة الى أصل هذا القرار دوائر نفوذ المقاطعات المشار اليها في المادة الاولى أعلاه وحدودها.

المادة الثالثة

يسند الى عامل اقليم ورزازات تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الاولى 1407 (26 يناير 1987)

الامضاء : ادريس البصري

قرار لوزير الداخلية رقم 138.87 صادر في 25 من جمادى الاولى 1407 (26 يناير 1987) باحداث مقاطعتين في الجماعة الحضرية لبركان.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.416 الصادر في 14 من رجب 1393 (14 أغسطس 1973) باحداث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وبتحديد عدد المستشارين الواجب انتخابهم في كل جماعة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المـادة الاولى

تنقسم الجماعة الحضرية لبركان الى مقاطعتين (2).

المـادة الثانية

تعين طبقا للوائح والخرائط المضافة الى أصل هـذا القـرار دوائر نفوذ المقاطعتين المشار اليهما فـي المـادة الاولـى أعـلاه وحدودهما.

المـادة الثالثة

يسند الى عامل اقليم وجدة تنفيذ هـذا القـرار الـذى ينشر فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 25 من جمادى الاولى 1407 (26 يناير 1987)

الامضاء : ادريس البصرى

قرار لوزير الداخلية رقم 139.87 صادر فى 25 من جمادى الاولى 1407 (26 يناير 1987) باحداث مقاطعات فى الجماعة الحضرية لوجدة.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر فى فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) فى شأن التقسيم الادارى للمملكة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.416 الصادر فى 14 من رجب 1393 (14 أغسطس 1973) باحداث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وبتحديد عدد المستشارين الواجب انتخابهم فى كل جماعة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ،

قرر ما يلي :

المـادة الاولى

تنقسم الجماعة الحضرية لوجدة الى سبع (7) مقاطعات.

المـادة الثانية

تعين طبقا للوائح والخرائط المضافة الى أصل هـذا القـرار دوائر نفوذ المقاطعات المشار اليها فى المادة الاولى أعلاه وحدودها.

المـادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 320.77 الصادر فى فاتح ربيع الآخر 1397 (21 مارس 1977) باحداث مقاطعات فى الجماعة الحضرية لوجدة.

المادة الرابعة

يسند الى عامل اقليم وجدة تنفيذ هـذا القـرار الـذى ينشر فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 25 من جمادى الاولى 1407 (26 يناير 1987)

الامضاء : ادريس البصرى

قرار لوزير الداخلية رقم 140.87 صادر فى 25 من جمادى الاولى 1407 (26 يناير 1987) باحداث مقاطعات فى الجماعة الحضرية لتازة.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر فى فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) فى شأن التقسيم الادارى للمملكة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.416 الصادر فى 14 من رجب 1393 (14 أغسطس 1973) باحداث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وبتحديد عدد المستشارين الواجب انتخابهم فى كل جماعة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ،

قرر ما يلي :

المـادة الاولى

تنقسم الجماعة الحضرية لتازة الى ثلاث (3) مقاطعات.

المـادة الثانية

تعين طبقا للوائح والخرائط المضافة الى أصل هـذا القـرار دوائر نفوذ المقاطعات المشار اليها فى المادة الاولى أعلاه وحدودها.

المـادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 310.77 الصادر فى فاتح ربيع الآخر 1397 (21 مارس 1977) باحداث مقاطعات فى الجماعة الحضرية لتازة.

المادة الرابعة

يسند الى عامل اقليم تـازة تنفيذ هـذا القـرار الـذى ينشر فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 25 من جمادى الاولى 1407 (26 يناير 1987)

الامضاء : ادريس البصرى

قرار لوزير الداخلية رقم 141.87 صادر فى 25 من جمادى الاولى 1407 (26 يناير 1987) باحداث مقاطعات فى الجماعة الحضرية للخميسات.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر فى فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) فى شأن التقسيم الادارى للمملكة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.416 الصادر فى 14 من رجب 1393 (14 أغسطس 1973) باحداث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وبتحديد عدد المستشارين الواجب انتخابهم فى كل جماعة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ،

قرر ما يلي :

المـادة الاولى

تنقسم الجماعة الحضرية للخميسات الى ثلاث (3) مقاطعات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المـادة الثانية

تعين طبقا للوائح والخرائط المضافة الى أصل هـذا القـرار دوائر نفوذ المقاطعات المشار اليها فى المادة الاولى أعلاه وحدودها.

المـادة الثالثة

يسند الى عامل اقليم الخميسات تنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 25 من جمادى الاولى 1407 (26 يناير 1987)

الامضاء : ادريس البصرى

قرار لوزير الداخلية رقم 142.87 صادر فى 25 من جمادى الاولى 1407 (25 يناير 1987) باحداث مقاطعات فى الجماعة الحضرية للمحمدية.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر فى فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) فى شأن التقسيم الادارى للمملكة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.416 الصادر فى 14 من رجب 1393 (14 أغسطس 1973) باحداث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وبتحديد عدد المستشارين الواجب انتخابهم فى كل جماعة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلى :

المـادة الاولى

تنقسم الجماعة الحضرية للمحمدية الى ثلاث (3) مقاطعات.

المـادة الثانية

تعين طبقا للوائح والخرائط المضافة الى أصل هـذا القـرار دوائر نفوذ المقاطعات المشار اليها فى المادة الاولى أعلاه وحدودها.

المـادة الثالثة

يسند الى عامل عمالة المحمدية – زناتة تنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 25 من جمادى الاولى 1407 (26 يناير 1987)

الامضاء : ادريس البصرى

قرار لوزير الداخلية رقم 143.87 صادر فى 25 من جمادى الاولى 1407 (26 يناير 1987) باحداث منطقة ومقاطعات فى الجماعة الحضرية لسيدى مومن.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر فى فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) فى شأن التقسيم الادارى للمملكة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.416 الصادر فى 14 من رجب 1393 (14 أغسطس 1973) باحداث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وبتحديد عدد المستشارين الواجب انتخابهم فى كل جماعة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلى :

المـادة الاولى

تنقسم الجماعة الحضرية لسيدى مومن الى منطقة واحدة (1) وثلاث (3) مقاطعات.

المـادة الثانية

تعين طبقا للوائح والخرائط المضافة الى أصل هـذا القـرار دوائر نفوذ المنطقة والمقاطعات المشار اليهـا فى المـادة الاولى أعلاه وحدودها.

المـادة الثالثة

يسند الى عامل عمالة ابن مسيك – سيدى عثمان تنفيـذ هـذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 25 من جمادى الاولى 1407 (26 يناير 1987)

الامضاء : ادريس البصرى

قرار لوزير الداخلية رقم 144.87 صادر فى 25 من جمادى الاولى 1407 (26 يناير 1987) باحداث منطقتين ومقاطعات فى الجماعة الحضرية لسيدى عثمان.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر فى فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) فى شأن التقسيم الادارى للمملكة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.416 الصادر فى 14 من رجب 1393 (14 أغسطس 1973) باحداث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وبتحديد عدد المستشارين الواجب انتخابهم فى كل جماعة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلى :

المـادة الاولى

تنقسم الجماعة الحضرية لسيـدى عثمـان الى منطقتيـن (2) وسبع (7) مقاطعات.

المـادة الثانية

تعين طبقا للوائح والخرائط المضافة الى أصل هـذا القـرار دوائر نفوذ المنطقتين والمقاطعات المشار اليها فى المـادة الاولـى أعلاه وحدودها.

المـادة الثالثة

يسند الى عامل عمالة ابن مسيك – سيدى عثمان تنفيـذ هـذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 25 من جمادى الاولى 1407 (26 يناير 1987)

الامضاء : ادريس البصرى

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الداخلية رقم 145.87 صادر في 25 من جمادى الاولى 1407 (26 يناير 1987) باحداث منطقتين ومقاطعات في الجماعة الحضرية لابن مسيك.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.416 الصادر في 14 من رجب 1393 (14 أغسطس 1973) باحداث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وبتحديد عدد المستشارين الواجب انتخابهم في كل جماعة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تنقسم الجماعة الحضرية لابن مسيك الى منطقتين (2) وسبع (7) مقاطعات.

المادة الثانية

تعين طبقا للوائح والخرائط المضافة الى أصل هذا القرار دوائر نفوذ المنطقتين والمقاطعات المشار اليها في المادة الاولى أعلاه وحدودها.

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 306.77 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1397 (21 مارس 1977) باحداث مقاطعات في الجماعة الحضرية لابن امسيك.

المادة الرابعة

يسند الى عامل عمالة ابن مسيك ـ سيدي عثمان تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الاولى 1407 (26 يناير 1987)

الامضاء : ادريس البصري

قرار لوزير الداخلية رقم 146.87 صادر في 25 من جمادى الاولى 1407 (26 يناير 1987) باحداث منطقة ومقاطعتين في الجماعة الحضرية للحي المحمدي.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.416 الصادر في 14 من رجب 1393 (14 أغسطس 1973) باحداث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وبتحديد عدد المستشارين الواجب انتخابهم في كل جماعة ، كما وقع تغييره وتتميمه .

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تنقسم الجماعة الحضرية للحي المحمدي الى منطقة واحدة ومقاطعتين (2).

المادة الثانية

تعين طبقا للوائح والخرائط المضافة الى أصل هذا القرار دوائر نفوذ المنطقة والمقاطعتين المشار اليها في المادة الاولى أعلاه وحدودها.

المادة الثالثة

يسند الى عامل عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الاولى 1407 (26 يناير 1987).

الامضاء : ادريس البصري

قرار لوزير الداخلية رقم 147.87 صادر في 25 من جمادى الاولى 1407 (26 يناير 1987) باحداث منطقة ومقاطعتين في الجماعة الحضرية للصخور السوداء.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.416 الصادر في 14 من رجب 1393 (14 أغسطس 1973) باحداث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وبتحديد عدد المستشارين الواجب انتخابهم في كل جماعة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تنقسم الجماعة الحضرية للصخور السوداء الى منطقة واحدة (1) ومقاطعتين (2).

المادة الثانية

تعين طبقا للوائح والخرائط المضافة الى أصل هذا القرار دوائر نفوذ المنطقة والمقاطعتين المشار اليها في المادة الاولى أعلاه وحدودها.

المادة الثالثة

يسند الى عامل عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الاولى 1407 (26 يناير 1987).

الامضاء : ادريس البصري

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الداخلية رقم 148.88 صادر في 25 من جمادى الاولى 1407 (25 يناير 1987) باحداث منطقة ومقاطعتين في الجماعة الحضرية لعين السبع.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.416 الصادر في 14 من رجب 1393 (14 أغسطس 1973) باحداث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وبتحديد عدد المستشارين الواجب انتخابهم في كل جماعة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تنقسم الجماعة الحضرية لعين السبع الى منطقة واحدة (1) ومقاطعتين (2).

المادة الثانية

تعين طبقا للوائح والخرائط المضافة الى أصل هذا القرار دوائر نفوذ المنطقة والمقاطعتين المشار اليها في المادة الاولى أعلاه وحدودها.

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 307.77 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1397 (21 مارس 1977) باحداث مقاطعات في الجماعة الحضرية لعين السبع.

المادة الرابعة

يسند الى عامل عمالة عين السبع – الحي المحمدي تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الاولى 1407 (26 يناير 1987).

الامضاء : ادريس البصري

قرار لوزير الداخلية رقم 149.87 صادر في 25 من جمادى الاولى 1407 (25 يناير 1987) باحداث منطقة ومقاطعتين في الجماعة الحضرية لسيدي البرنوسي.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.416 الصادر في 14 من رجب 1393 (14 أغسطس 1973) باحداث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وبتحديد عدد المستشارين الواجب انتخابهم في كل جماعة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تنقسم الجماعة الحضرية لسيدي البرنوسي الى منطقة واحدة ومقاطعتين (2).

المادة الثانية

تعين طبقا للوائح والخرائط المضافة الى أصل هذا القرار دوائر نفوذ المنطقة والمقاطعتين المشار اليها في المادة الاولى أعلاه وحدودها.

المادة الثالثة

يسند الى عامل عمالة عين السبع – الحي المحمدي تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الاولى 1407 (26 يناير 1987).

الامضاء : ادريس البصري

قرار لوزير الداخلية رقم 150.87 صادر في 25 من جمادى الاولى 1407 (25 يناير 1987) باحداث مقاطعات في الجماعة الحضرية للقنيطرة.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.416 الصادر في 14 من رجب 1393 (14 أغسطس 1973) باحداث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وبتحديد عدد المستشارين الواجب انتخابهم في كل جماعة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تنقسم الجماعة الحضرية للقنيطرة الى أربع (4) مقاطعات.

المادة الثانية

تعين طبقا للوائح والخرائط المضافة الى أصل هذا القرار دوائر نفوذ المقاطعات المشار اليها في المادة الاولى أعلاه وحدودها.

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 327.77 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1397 (21 مارس 1977) باحداث مقاطعات في الجماعة الحضرية للقنيطرة.

المادة الرابعة

يسند الى عامل اقليم القنيطرة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الاولى 1407 (26 يناير 1987).

الامضاء : ادريس البصري

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الداخلية رقم 151.87 صادر في 25 من جمادى الأولى 1407 (26 يناير 1987) بإحداث مقاطعتين في الجماعة الحضرية لسيدي سليمان.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.416 الصادر في 14 من رجب 1393 (14 أغسطس 1973) بإحداث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وبتحديد عدد المستشارين الواجب انتخابهم في كل جماعة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تنقسم الجماعة الحضرية لسيدي سليمان الى مقاطعتين اثنتين (2).

المادة الثانية

تعين طبقا للوائح والخرائط المضافة الى أصل هذا القرار دوائر نفوذ المقاطعتين المشار اليهما في المادة الاولى أعلاه وحدودهما.

المادة الثالثة

يسند الى عامل اقليم القنيطرة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الاولى 1407 (26 يناير 1987).

الامضاء : ادريس البصري

قرار لوزير الداخلية رقم 152.87 صادر في 25 من جمادى الأولى 1407 (26 يناير 1987) بإحداث منطقتين ومقاطعات في الجماعة الحضرية لطنجة.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.416 الصادر في 14 من رجب 1393 (14 أغسطس 1973) بإحداث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وبتحديد عدد المستشارين الواجب انتخابهم في كل جماعة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تنقسم الجماعة الحضرية لطنجة الى منطقتين (2) وسبع (7) مقاطعات.

المادة الثانية

تعين طبقا للجداول والخرائط الملحقة بأصل هذا القرار دوائر اختصاص وحدود المنطقتين والمقاطعات المشار اليها في المادة الاولى أعلاه.

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 1214.77 الصادر في فاتح ذي القعدة 1397 (4 نوفمبر 1977) بإحداث مقاطعات بالجماعة الحضرية لطنجة.

المادة الرابعة

يسند الى عامل اقليم طنجة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الاولى 1407 (26 يناير 1987).

الامضاء : ادريس البصري

قرار لوزير الداخلية رقم 153.87 صادر في 25 من جمادى الاولى 1407 (26 يناير 1987) بإحداث مقاطعات في الجماعة الحضرية لآسفي.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.416 الصادر في 14 من رجب 1393 (14 أغسطس 1973) بإحداث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وبتحديد عدد المستشارين الواجب انتخابهم في كل جماعة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تنقسم الجماعة الحضرية لآسفي الى ست (6) مقاطعات.

المادة الثانية

تعين طبقا للوائح والخرائط المضافة الى أصل هذا القرار دوائر نفوذ المقاطعات المشار اليها في المادة الاولى أعلاه وحدودها.

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 317.77 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1397 (21 مارس 1977) بإحداث مقاطعات في الجماعة الحضرية لآسفي.

المادة الرابعة

يسند الى عامل اقليم آسفي تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الاولى 1407 (26 يناير 1987).

الامضاء : ادريس البصري

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الداخلية رقم 155.87 صادر في 25 من جمادى الاولى 1407 (26 يناير 1987) باحداث مقاطعة في الجماعة الحضرية لمشور الدار البيضاء.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.416 الصادر في 14 من رجب 1393 (14 أغسطس 1973) باحداث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وبتحديد عدد المستشارين الواجب انتخابهم في كل جماعة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتألف الجماعة الحضرية لمشور الدار البيضاء من مقاطعة واحدة.

المادة الثانية

تعين طبقا للوائح والخرائط المضافة الى أصل هذا القرار دوائر نفوذ المقاطعة المشار اليها في المادة الاولى أعلاه وحدودها.

المادة الثالثة

يسند الى عامل عمالة الفداء – درب السلطان تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الاولى 1407 (26 يناير 1987).

الامضاء : ادريس البصري

قرار لوزير الداخلية رقم 156.87 صادر في 25 من جمادى الاولى 1407 (26 يناير 1987) باحداث منطقة ومقاطعات في الجماعة الحضرية لمرس السلطان.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.416 الصادر في 14 من رجب 1393 (14 أغسطس 1973) باحداث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وبتحديد عدد المستشارين الواجب انتخابهم في كل جماعة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تنقسم الجماعة الحضرية لمرس السلطان الى منطقة واحدة وثلاث (3) مقاطعات.

المادة الثانية

تعين طبقا للوائح والخرائط المضافة الى أصل هذا القرار دوائر نفوذ المنطقة والمقاطعات المشار اليها في المادة الاولى أعلاه وحدودها.

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 308.77 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1397 (21 مارس 1977) باحداث مقاطعات في الجماعة الحضرية لمرس السلطان.

المادة الرابعة

يسند الى عامل عمالة الفداء – درب السلطان تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الاولى 1407 (26 يناير 1987).

الامضاء : ادريس البصري

قرار لوزير الداخلية رقم 157.87 صادر في 25 من جمادى الاولى 1407 (26 يناير 1987) باحداث منطقة ومقاطعات في الجماعة الحضرية للفداء.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.416 الصادر في 14 من رجب 1393 (14 أغسطس 1973) باحداث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وبتحديد عدد المستشارين الواجب انتخابهم في كل جماعة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تنقسم الجماعة الحضرية للفداء الى منطقة واحدة (1) وأربع (4) مقاطعات.

المادة الثانية

تعين طبقا للوائح والخرائط المضافة الى أصل هذا القرار دوائر نفوذ المنطقة والمقاطعات المشار اليها في المادة الاولى أعلاه وحدودها.

المادة الثالثة

يسند الى عامل عمالة الفداء – درب السلطان تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الاولى 1407 (26 يناير 1987).

الامضاء : ادريس البصري

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الداخلية رقم 158.87 صادر في 25 من جمادى الاولى 1407 (26 يناير 1987) باحـداث منطقة ومقاطعـات فـي الجماعـة الحضرية لانفا.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.416 الصادر في 14 من رجب 1393 (14 أغسطس 1973) باحداث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وبتحديد عدد المستشارين الواجب انتخابهم في كل جماعة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تنقسم الجماعة الحضرية لانفا الى منطقة واحدة (1) وأربع (4) مقاطعات.

المادة الثانية

تعين طبقا للوائح والخرائط المضافة الى أصل هذا القرار دوائر نفوذ المنطقة والمقاطعات المشار اليها في المادة الاولى أعلاه وحدودها.

المادة الثالثة

يسند الى عامل عمالة الدار البيضاء – أنفا تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الاولى 1407 (26 يناير 1987).

الامضاء : ادريس البصري

قرار لوزير الداخلية رقم 159.87 صادر في 25 من جمادى الاولى 1407 (26 يناير 1987) باحـداث منطقة ومقاطعـات فـي الجماعـة الحضرية للمعاريف.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.416 الصادر في 14 من رجب 1393 (14 أغسطس 1973) باحداث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وبتحديد عدد المستشارين الواجب انتخابهم في كل جماعة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تنقسم الجماعة الحضرية للمعاريف الى منطقة واحدة (1) وأربع (4) مقاطعات.

المادة الثانية

تعين طبقا للوائح والخرائط المضافة الى أصل هذا القرار دوائر نفوذ المنطقة والمقاطعات المشار اليها في المادة الاولى أعلاه وحدودها.

المادة الثالثة

يسند الى عامل عمالة الدار البيضاء – أنفا تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الاولى 1407 (26 يناير 1987).

الامضاء : ادريس البصري

قرار لوزير الداخلية رقم 160.87 صادر في 25 من جمادى الاولى 1407 (26 يناير 1987) باحـداث منطقـة ومقاطعـات فـي الجماعـة الحضرية لسيدي بليوط.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.416 الصادر في 14 من رجب 1393 (14 أغسطس 1973) باحداث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وبتحديد عدد المستشارين الواجب انتخابهم في كل جماعة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تنقسم الجماعة الحضرية لسيدي بليوط الى منطقة واحدة (1) وأربع (4) مقاطعات.

المادة الثانية

تعين طبقا للوائح والخرائط المضافة الى أصل هذا القرار دوائر نفوذ المنطقة والمقاطعات المشار اليها في المادة الاولى أعلاه وحدودها.

المادة الثالثة

يسند الى عامل عمالة الدار البيضاء – أنفا تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الاولى 1407 (26 يناير 1987).

الامضاء : ادريس البصري

قرار لوزير الداخلية رقم 161.87 صادر في 25 من جمادى الاولى 1407 (26 يناير 1987) باحداث مقاطعـات فـي الجماعـة الحضريـة لخريبكـة.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل 5 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.73.416 الصادر في 14 من رجب 1393 (14 أغسطس 1973) باحداث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وبتحديد عدد المستشارين الواجب انتخابهم في كل جماعة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تنقسم الجماعة الحضرية لخريبكة الى أربع (4) مقاطعات.

المادة الثانية

تعين دوائر نفوذ المقاطعات المشار اليها في المادة الاولى أعلاه وحدودها طبقا للجداول والخرائط المضافة الى أصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 325.77 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1397 (21 مارس 1977) باحداث مقاطعات بالجماعة الحضرية لخريبكة.

المادة الرابعة

يسند الى عامل اقليم خريبكة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الاولى 1407 (26 يناير 1987).

الامضاء : ادريس البصري

قرار لوزير الداخلية رقم 162.87 صادر في 25 من جمادى الاولى 1407 (26 يناير 1987) باحداث مقاطعتين في الجماعة الحضرية لوادي زم.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.416 الصادر في 14 من رجب 1393 (14 أغسطس 1973) باحداث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وبتحديد عدد المستشارين الواجب انتخابهم في كل جماعة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تنقسم الجماعة الحضرية لوادي زم الى مقاطعتين اثنتين (2).

المادة الثانية

تعين دوائر نفوذ المقاطعتين المشار اليهما في المادة الاولى أعلاه وحدودها طبقا للجداول والخرائط المضافة الى أصل هذا القرار.

المادة الثالثة

يسند الى عامل اقليم خريبكة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الاولى 1407 (26 يناير 1987).

الامضاء : ادريس البصري

قرار لوزير الداخلية رقم 163.87 صادر في 25 من جمادى الاولى 1407 (26 يناير 1987) باحداث مقاطعات في الجماعة الحضرية لسيدي قاسم.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.416 الصادر في 14 من رجب 1393 (14 أغسطس 1973) باحداث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وبتحديد عدد المستشارين الواجب انتخابهم في كل جماعة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تنقسم الجماعة الحضرية لسيدي قاسم الى أربع (4) مقاطعات.

المادة الثانية

تعين طبقا للوائح والخرائط المضافة الى أصل هذا القرار دوائر نفوذ المقاطعات المشار اليها في المادة الاولى أعلاه وحدودها.

المادة الثالثة

يسند الى عامل اقليم سيدي قاسم تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الاولى 1407 (26 يناير 1987).

الامضاء : ادريس البصري

قرار لوزير الداخلية رقم 164.87 صادر في 25 من جمادى الاولى 1407 (26 يناير 1987) باحداث مقاطعات في الجماعة الحضرية لوزان.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.416 الصادر في 14 من رجب 1393 (14 أغسطس 1973) باحداث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وبتحديد عدد المستشارين الواجب انتخابهم في كل جماعة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تنقسم الجماعة الحضرية لوزان الى ثلاث (3) مقاطعات.

المادة الثانية

تعين طبقا للوائح والخرائط المضافة الى أصل هذا القرار دوائر نفوذ المقاطعات المشار اليها في المادة الاولى أعلاه وحدودها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 321.77 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1397 (21 مارس 1977) باحداث مقاطعات في الجماعة الحضرية لوزان.

المادة الرابعة

يسند الى عامل اقليم سيدى قاسم تنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الاولى 1407 (26 يناير 1987).

الامضاء : ادريس البصرى

قرار لوزير الداخلية رقم 165.87 صادر في 25 من جمادى الاولى 1407 (25 يناير 1987) باحداث منطقتين ومقاطعات في الجماعة الحضرية لعين الشق.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.416 الصادر في 14 من رجب 1393 (14 أغسطس 1973) باحداث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وبتحديد عدد المستشارين الواجب انتخابهم في كل جماعة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تنقسم الجماعة الحضرية لعين الشق الى منطقتين (2) وأربع (4) مقاطعات.

المادة الثانية

تعين طبقا للوائح والخرائط المضافة الى أصل هذا القرار دوائر نفوذ المنطقتين والمقاطعات المشار اليها في المادة الاولى أعلاه وحدودها.

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 305.77 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1397 (21 مارس 1977) باحداث مقاطعات في الجماعة الحضرية لعين الشق.

المادة الرابعة

يسند الى عامل عمالة الحى الحسنى – عين الشق تنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الاولى 1407 (26 يناير 1987).

الامضاء : ادريس البصرى

قرار لوزير الداخلية رقم 166.87 صادر في 25 من جمادى الاولى 1407 (25 يناير 1987) باحداث منطقتين ومقاطعات في الجماعة الحضرية للحى الحسنى.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.416 الصادر في 14 من رجب 1393 (14 أغسطس 1973) باحداث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وبتحديد عدد المستشارين الواجب انتخابهم في كل جماعة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تنقسم الجماعة الحضرية للحى الحسنى الى منطقتين (2) وأربع (4) مقاطعات.

المادة الثانية

تعين طبقا للوائح والخرائط المضافة الى أصل هذا القرار دوائر نفوذ المنطقتين والمقاطعات المشار اليها في المادة الاولى أعلاه وحدودها.

المادة الثالثة

يسند الى عامل عمالة الحى الحسنى – عين الشق تنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الاولى 1407 (26 يناير 1987).

الامضاء : ادريس البصرى

نظام المياه

اعلان عن اجراء بحث

بموجب قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1171.88 صادر في 7 صفر 1409 (20 سبتمبر 1988) سيجري بدائرة الخميسات من 20 اكتوبر 1988 الى غاية 21 نوفمبر 1988 بحث في مشروع انشاء منطقة لحماية حقينة سد القنصرة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة الخميسات ، اقليم الخميسات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1028.88 صادر في 26 من ذي الحجة 1408 (10 أغسطس 1988) بتتميم القرار رقم 552.83 الصادر في 13 من رجب 1403 (27 ابريل 1983) حسبما وقع تغييره وتتميمه بالقرار رقم 645.88 مكرر بتاريخ 4 شوال 1408 (20 ماي 1988) باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الاسلاك والدرجات المشتركة بين الوزارات التي تسيرها الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية والاسلاك والدرجات الخاصة بهذه الوزارة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 – المتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء – من الظهير الشريف رقم 1.58.008 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) حسبما وقع تغييره ولاسيما بالمرسوم رقم 2.70.334 المؤرخ في 27 من جمادى الاولى 1390 (31 يوليو 1970) ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ؛

وبناء على القرار رقم 552.83 الصادر في 13 من رجب 1403 (17 ابريل 1983) باحداث اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الاسلاك والدرجات المشتركة بين الوزارات التي تسيرها هذه الوزارة والاسلاك والدرجات الخاصة بها ، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالقرار رقم 645.88 مكرر بتاريخ 4 شوال 1408 (20 ماي 1988) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يتمم الفصل الثاني من القرار رقم 552.83 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 13 من رجب 1403 (17 ابريل 1983) حسبما وقع تغييره وتتميمه بالقرار رقم 645.88 مكرر بتاريخ 4 شوال 1408 (20 ماي 1988) :

« الفصل الثاني – .....

اللجان الاسلاك والدرجات	ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين	
	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
.....	.....	.....	.....	.....
اللجنة الخامسة				
سلك المحررين الممتازين والمحررين				
– درجة المحررين الممتازين	1	1	1	1
.....	.....	.....	.....	.....
اللجنة السابعة				
سلك أعوان التنفيذ الممتازين وأعوان التنفيذ :				
– درجة أعوان التنفيذ الممتازين	1	1	1	1
.....	.....	.....	.....	.....
اللجنة التاسعة				
سلك أعوان الخدمة الممتازين وأعوان الخدمة :				
– درجة أعوان الخدمة الممتازين	1	1	1	1
اللجنة العاشرة				
سلك مهندسي التطبيق	1	1	1	1
.....	.....	.....	.....	.....

(الباقي بدون تغيير)

وحرر بالرباط في 26 من ذي الحجة 1408 (10 أغسطس 1988)

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1129.88 صادر في 21 من شوال 1408 (6 يونيو 1988) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بالترقية الى الدرجة الممتازة لاطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة السياحة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، جسيما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ؛

وباقتراح من وزير السياحة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

ينظم امتحان الكفاءة للترقي الى الدرجة الممتازة من اطار مهندسي الدولة المنصوص عليه في المادة 15 من المرسوم رقم 2.82.668 المشار اليه أعلاه بقرار لوزير السياحة.

ويفتح في وجه مهندسي الدولة الذين قضوا أربع (4) سنوات على الاقل من الخدمة الفعلية بالدرجة التي ينتمون اليها.

المادة الثانية

يشتمل امتحان الكفاءة المهنية المشار اليه في المادة الاولى أعلاه على المواد الآتية :

1 – اعداد رسالة بحث في ميدان تخصص المرشح (المعامل : 5) ؛

2 – عرض شفوي مع لجنة الامتحان حول مضمون الرسالة المدة : 30 دقيقة (المعامل : 5) ؛

3 – تحرير موضوع عام في أحد الميادين التي تخص أنشطة الوزارة المدة : 3 ساعات (المعامل : 2).

المادة الثالثة

يجب أن لا تكون رسالة المرشح قد كانت موضوع نيله لدبلوم أو موضوع ترقيته.

المادة الرابعة

ينقط كل اختبار من 0 الى 20 وتضاف درجة تتراوح بين 0 و 20 تعبر عن الكفاءة المهنية للمرشح (المعامل : 2).

وتعتبر اقصائية كل درجة تقل عن 20/5.

المادة الخامسة

يعد ناجحا في الامتحان كل مرشح حصل في مجموع الاختبارات على معدل يساوي 20/12.

المادة السادسة

تتألف لجنة الامتحان من :

– مهندس رئيس بصفة رئيس ؛

– مهندسين للدولة ؛

– عضو واحد على الاقل يختار حسب كفاءته.

وتضم لجنة الحراسة ثلاثة (3) أعضاء على الاقل من بينهم مهندس للدولة رئيسا.

ويعين أعضاء لجنتي الامتحان والحراسة بمقرر لوزير السياحة.

المادة السابعة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شوال 1408 (6 يونيو 1988).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1130.88 صادر في 21 من شوال 1408 (6 يونيو 1988) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بالترقية الى الدرجة الممتازة لاطار المهندسين المعماريين التابعين لوزارة السياحة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ؛

وباستراح من وزير السياحة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

ينظم امتحان الكفاءة المهنية الترقي الى الدرجة الممتازة من اطار المهندسين المعماريين المنصوص عليه في المادة 15 من المرسوم رقم 2.82.668 المشار اليه أعلاه بقرار لوزير السياحة.

ويفتح في وجه المهندسين المعماريين الذين قضوا أربع (4) سنوات على الاقل من الخدمة الفعلية بالدرجة التي ينتمون اليها.

المادة الثانية

يشتمل امتحان الكفاءة المهنية المشار اليه في المادة الاولى أعلاه على الاختبارات الآتية :

1 – رسالة بحث في ميدان تخصص المرشح (المعامل : 5) ؛

2 – عرض شفوي مع لجنة الامتحان حول مضمون الرسالة المدة : 30 دقيقة (المعامل : 5).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3 – تحرير موضوع عام في أحد الميادين التي تخص الوزارة ، المدة : 3 ساعات (المعامل : 2).

المادة الثالثة

يجب أن لا تكون رسالة المرشح قد كانت موضوع نيله لدبلوم أو موضوع ترقيته.

المادة الرابعة

ينقط كل اختبار من 0 الى 20 وتضاف درجة تتراوح بين 0 و 20 تعبر عن الكفاءة المهنية للمرشح (المعامل : 2).

وتعتبر اقصائية كل درجة تقل عن 20/5.

المادة الخامسة

يعد ناجحا في الامتحان كل مرشح حصل في مجموع الاختبارات على معدل يساوي 20/12.

المادة السادسة

تتألف لجنة الامتحان من :

– مهندس معماري رئيس بصفة رئيس ؛

– مهندسين معماريين ؛

– عضو واحد على الاقل يختار حسب كفاءته.

وتضم لجنة الحراسة ثلاثة (3) أعضاء على الاقل من بينهم مهندسا معماريا رئيسا.

ويعين أعضاء لجنتي الامتحان والحراسة بمقرر لوزير السياحة.

المادة السابعة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شوال 1408 (6 يونيو 1988).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1233.88 صادر في 23 من صفر 1409 (6 أكتوبر 1988) المحدد للائحة الشهادات المطلوبة لولوج اطار المحللين.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.80.100 بتاريخ 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة الاعلاميائيين للادارات المشتركة ما بين الوزارات ، ولاسيما الفصل 11 منه :

وبناء على القرار رقم 955.84 بتاريخ 25 أكتوبر 1984 المحدد للائحة الشهادات المطلوبة لولوج درجة محلل ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم كما يلي لائحة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الاول من القرار رقم 955.84 بتاريخ 25 أكتوبر 1984 المشار اليه أعلاه :

درجة باكلوريوس في المكتبات المسلمة من طرف الجامعة المستنصرية ، بغداد ، الجمهورية العراقية.

المادة الثانية

يجب ان تكون الشهادة المشار اليها أعلاه مشفوعة بباكلوريا التعليم الثانوي (شعبة علمية أو تقنية) أو ما يعادلها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1988.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1409 (6 أكتوبر 1988).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركـات الموظفـين وتدابـير التسيـير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة الداخلية والاعلام
(الداخليـة)

لائحة بأسماء التلاميذ الناجحين في امتحـان التخـرج من سلـك تكوين المحررين بمركز التكوين الاداري بالدار البيضاء الموسم الدراسي 1988/1987

شعبة المالية والاقتصاد

بودار محمد ، منانى بوشعيب ، لاغى المرابط محمد ، أبو المجد عبـد الحـق ، الحوم نعيمة ، خمار فؤاد ، سرحان سعيدة ، العوفى لطيفة ، بنا رقيـة ، مختـارى محمد ، المختارى ليلى ، الفنونى سعيد ، فاترى عبد القادر ، العسرى نور الدين ، علامة حسن ، حركات سعيدة ، يفيد حميد ، دومـار السعدية ، العسورى نعيمـة ، عواد عبد الرزاق ، نور الدين حسن ، حرواش عبد اللطيف ، حصـارى حسـن ، مفتى عبد الرحمان ، بنزينب عبـد المالك ، ناشط عـز الدين ، جنيني محمـد ، عـزام عبد الاله ، مطـار عبد الله ، ميشميش حميد ، فتواك جميلة ، صابر لطيفة ، خيدر سعيد ، ريلسد الادريسى المصطفى والنعيرى المصطفى.

شعبة الحالة المدنية

النعيمى رشيد ، الخلوفى سمية ، جوادى خديجة ، ديران محمد ، قارض زهير ، سرار نجاة ، رغيب سعيد ، كزرا مينة ، الشرقى عبد المجيـد ، درويـش عمـر ، سفينى لحسن ، صبرى الكبيرة ، بوالجمال فاتح ، برغاش فتيحة ، باجدى محمد ، تقاوى المصطفى ، بسطاجى عبد الله ، صدرى خديجة ، معطـوف عبد اللطيـف ، مدجانى جميلة ، هرتيل محمد ، مستطيع محمد ، زروالت بنكاسم ، بعيش محمد ، غيات أمينة ، لكطر فاطمة ، جديل خديجة ، ترتانى مليكة ، حميدى محمد ، عصما حبيبة ، عدنان فتيحة ، حجار عبـد الهادى ، الدكالى زهرة ، كنـدول مصطفى ، السودانى امبارك ، اربوح عبد الرحمان ، بامـو عبد الله ، شكير التهامى ، تاقـى عبد الاله ، البرونى مينة ، صبير المصلوحى محمـد ، دحشور بوشعيب ، حبـات أحمد سالم ، الحجرى عبد الجليل ، شوقى رشيدة ، مجنى عبد الله ، شموس زهراء ، الوناس فتيحة ، الموافق مصطفى ، أهـل السباعى عبـد الله ، بتريس محمد ، لزعز زينب ، غلال كريمة وازرقى باب.

لائحـة بأسماء الناجحين فى سلك تكوين المراقبين المساعدين للاسعار بمركز التكوين الاداري السنة الدراسية 1988/1987

قائمة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

مـركـز الـربـاط

بلغفور الجيلالى ، بلغفور أحمد ، قرى سعيد ، صلاح الدين عبد اللطيف ، ابن العطار سعاد ، بلحاج عبد الرحيم ، قاسمى عبد الاله ، بورحيم عبد الحق ، بلى نور الدين ، مبروك عبد الرحمان ، بلواح بلكاسم ، العيساوى محمد ، عسويات محمد ، المرابط كرامة ، محمد الصادق وريزقى سعيد.

مركز الدار البيضاء

حمدون محمد ، البقالى نجاة ، معروف المصطفى ، أوداداس عبد الاله ، علاكى جميلة ، بوخير خليد ، عقابى فاطمة ، الشحيم سعيد ، الحارث فوزية ، بنسيدى رشيد ، زركى عبد الله ، انفلوس سعيدة ، جناتى عبد الرحيم ، عبيد عمر ، مرحوم عبد الهادى ، العميدى عبد العزيز ، عبد الحى خضر فاطمة ، خوبال عبد القادر والعمارى عبد المجيد.

مركـز فـاس

صنهاج السعيد ، جمالى موراد ، بوعسيلى نور الدين ، اسعايدى امين يوسف ، ابريول رشيد ، علمى نور الدين ، الخديـر الكبيـر ، ورحمـا لحسن ، البقـالى الراضى ، نجيب عزيز ، اليوبى محمد ، جنبا لحسن ، بعيو محمد ، ابن العاشورى مصطفى ونويضى سعيد.

مركـز وجـدة

السافى محمد ، بوزيانى محمد ، الصديق مصطفى ، شكراد محمد ، بلعيون محمد اوشن أحمد ، قورشى يوسف ، السقالى حبيب ، بوزيدى مالكة ، بشرورى ميمون ، غـلام ميـمون ، طـاهرى مصطفـى ، جبارى محمد ، برمو عيسى ، مرزوق عبد القادر ، حمداوى عبد الرحمان وبوعبد الله ادريس.

وزارة التربية الوطنية

نتائـج مباراة لتوظيف المساعدين بكليـة طب الاسنان بالرباط
(دورة 14 مارس 1988)

قائمة الناجحين حسب الاستحقاق :

علم التعويض المتصل : الدكتور البرنوصى جمال والدكتور سايح على.
علم التعويض المنفصل : الدكتور عبد الدين احمد.
علم تقويم الاسنان والوجه : الدكتور علولة الحسين.
علم جراحة الاسنان : الدكتورة الوادى وفاء.
علم أمراض أسنان الاطفال : الدكتورة آمزيان رشيدة.
علم الاسنان الاحتفاظى : لا أحد.
علم أمراض الفم واللثة : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف عون عمومى واحد (1) من الصنف الرابع بالمدرسة العليا للتكنولوجيا بالدار البيضاء
(دورة 27 يونيو 1988)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق وحسب التخصصات :

النجارة : المسعودى محمد.

نتائج مباراة لتوظيف محضرى المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة بكلية العلوم (2) بالدار البيضاء
(دورة 4 يوليو 1988)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : نعمان عبد الرحيم ومنتظر سميرة ؛
لائحة (ب) . صحاب محمد ؛
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بكلية العلوم (2) بالدار البيضاء
(دورة 4 يوليو 1988)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

المالكى سعيد والنيكر محمد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

لائحة المرشحين الناجحين في مباراة توظيف كتاب الشؤون الخارجية

(دورة 21 و 22 ماي 1988).

الترتيب حسب الاستحقاق :

الغروسي محمد ، المرابطي المصطفى ، ذو الفقار محمد سعيد ، الطاهري نور الدين ، اريامن محمد ، مدينة عبد السلام ، هزواد نجاة ، الامني بوشعيب ، بحيوحي محفوظ ، بنجرينجة حسين ، رشيد محمد الموظف ، بلاغ عبد الرحمان ، ايت بن علي عبد الرحيم ، حجي امال ، بنسلام عبد الكريم ، عروشي محمد ، صبري أحمد ، البوكيلي الحسن ، ودغيري عز الدين ، نحس مصطفى ، بنعمري محمد ، سلوان المصطفى ، الادريسي سباعي ادريس ، حمدوشي محمد ، دحمان الحسن ، لفرس أحمد ، عطيش عبد الجبار ، غرشي فاطمة ، الناظوري بوشتى وديانى سعيد.

نتائج مباراة لتوظيف ملحقي الشؤون الخارجية

(الكتابي والشفوي)

أ) المرشحون الخارجيون :

اصميد الحسين ، الركراكي سعيد ، مجاهد محمد ، بهمدن حافظ ، الوريغي اسماعيل ، العشيري عبد السلام ، العشاب علال ، عزراوي عبد الباسط ، الشعم محمد ، المكناسي عبد الواحد ، بولفال خديجة ، الرحالي عبد الرحيم ، البوخريسي محمد ، بيطنة فريدة ، فرج منير ، بلماحي يوسف ، المصلدي محمد ، اجنين عبد الحق ، فركوسي فاطنة ، ايت بيه محمد ، بومروان محمد ، الخلفي نجيب ، بوكنيوش محمد ، اوبحو جمال ، لعبودي نور الدين ، المختار حسن ، الابراهيمي سعاد ، المدغري محمد ، حيمودي مليكة ، داول حسين ، بن الصديق لبنى ، بوصابون أحمد ، الهنداز سعيد ، بومريش رشيد ، واكريم جعفر ، الصطاحي رحمون ، بدري حسن ، اسباعين ادريس ، اتراسي عبد الحميد ، الشبلي عبد اللطيف ، الشرقاوي سيدي محمد ، السوني فتيحة ، طرفي مصطفى ، مشهور حميد وسوسني سعيد.

ب) المرشحون الداخليون :

ليوك عبد السلام ، شفيق محمد ، بورويس الادريسي عبد الرحمن ، العلمي أطريبق أحمد والحوزي اركاز.

وزارة العدل

نتائج مباراة لتوظيف المنتدبين القضائيين

(دورة 29 ماي 1988)

لائحة بأسماء الناجحين حسب تنوقهم :

مسناوي عبد الخالق ، شعلك حرية ، لمرسيف عبد العزيز ، الفتاحي زبيدة ، نجد نبيل ، اشركي مليكة ، الخازمرة ، الكنتاوي محمد ، النهامي الوزاني لالا أمينة ، امحمدات فوزية ، راكع عمرو ، بطان خدوج ، شهبون فوزية ، الوهابي البشير ، الشاهد الشنتوف عبد العالي ، بحشوش عبد الرحمان ، بروذى فاطمة ، العبدلاوى عبد الرحيم ، امنضو الحسين ، حياك عبد الرحيم ، العلمي الحسني زهراء ، بنوغازى حجاج ، بوسرة عبد العالي ، عاشق ادريس ، ديانى بوزكرى ، حسو حسن ، ادميدى الميلودي ، حنظل اسماعيل ، بلمهدى حميد ، صديقي عبد العزيز ، بنعلي التمسماني جميلة ، لزرق عبد اللطيف ، بنمنصور ادريس والزكاري فؤاد.

نتائج مباراة ولوج سلك الاعوان العموميين من الصنف الثالث (المباغين)

(دورة 17 يوليو 1988)

لائحة بأسماء الناجحين حسب تفوقهم :

ازينشي أحمد ، البشاني محمد ، الدحاني محمد ، النويضي أحمد ، الخومري محمد ، مزهر محمد ، اقناديل محمد ، مطيع محمد ، قنديل سعيد ، أشهرور محمد ، العمريشي ابراهيم ، يعقو الله ياسين ، المتوكل محمد ، سلام البوحسيني ، الحمادنا مبارك وشنوف عمر.

نتائج مباراة لتوظيف الاعوان العموميين (السائقين)

(دورة 17 يوليو 1988)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

أعدو جمال ، نجاح زين الدين ، بلعظم احمد ، حزيم صالح ، الصابوني ابراهيم ، السباعي عبد المغيث ، عموتي جواد وبروك أحيضة.

وزارة الشبيبة والرياضة

(المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة)

نتائج خريجي المعهد الملكي لتكوين الاطر

طور نيل دبلوم المعهد

(دورة يوليو 1988)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

شعبة الرياضة

الورديغي خالد ، كوات سعيد ، فاضلي مصطفى ، بن لمفرد مصطفى ، لحراش جمال الدين ، ناجم عبد العالي ، بنوني ابراهيم ، وزاني شاهدي لحسن ، ورطاسي ابراهيم ، علي فضل المصطفى ، الزرزور مصطفى ، قدا عبد القادر ، المشرفي لطفي ، بمانيا الحبجب ، نوري زكية ، الحداد ثريا ، بنحمزة نور الدين ، أقشاش حافظة ، قصطال عبد الغني ، قبلي حسن ، الحمداني سعيدي أحمد ، عربوش عبد الرحمان ، كايدي عبد الله ، هرماش مصطفى ، الدغمي يونس ، خليل جمال ، عبد الصادق يونس ، اشهب ابراهيم ، بهي عبد المغيث ، أقبلي صالح ، السباعي مليكة ، الزمزامي السعدية ، بنختي حسن ، قرفطي نور العابدين ، بوكزول سمير ، بنحيدة رشيد ، كيكر رشيد ، دكاك رشيد وبنعلي محمد فتحي.

الموظفون : حادق عبد الله.

الاجانب : محمد بولد باسي.

شعبة الشباب

(أنشطة الشباب)

وهدى حسناء ، بن عقة عبد الحميد ، العلكي عبد الواحد ، الدريسي اسماعيل ، مخون عثمان ، عبة يوسف ، يوفى خليل ، اكناوى عبد الله ، العاطفي مليكة ، الزوين سعيد ، نجيب مولاى الطيب ، بنزاوية محمد لطفي ، الامين أمينة ، العلمي عبد السلام ، بحمد فاطمة ، محمدى فطيمة ، رشدى جميلة ، اباه أحمد ، اشباكن نادية ، هلال رشيد وغزلاوى منى.

الموظفون : البوسرغيني محمد والدغمي عبد الحق.

حماية الطفولة

واعلي فؤاد ، بوفولضن حياة ، الخضراوى عزيز ، عابيد عزيزة ، البسطامي فاطمة ، النخيلي أحمد ، بوكراع محمد ، سيمو نعيمة ، العلموى الراشدى مولاى الحسن ، الصادقي لطفي شمس الدين ، النهيري جواد ، العثماني عبد الله ، أولاد الكحيلة المختار وبوفطان ابراهيم.

وزارة الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر

نتيجة امتحان الاهلية المهنية الخاص بولوج سلك الحرزين المتازين بالادارات المركزية

(دورة 11 و 12 يونيو 1988)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : لا شيء ؛

لائحة (ب) : لا شيء ؛

لائحة (ج) : الجيلالي بركات ، نور الدين الراوي ، عبد السلام بن ابراهيم ، محمد المغاري ، مصطفى الطالب ، محمد مرسلي ، السعدية بوتهيم ، محمد بلكبير ، المكي شيخ وعبد الجليل التلاوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الوزارة المكلفة بالعلاقات مـع البرلمان

نتائج المباراة الخاصة بولوج سلـك أعوان الخدمة

(دورة 23 يوليو 1988)

لائحة (أ) : الآنسة بلرثي مينة ؛
لائحة (ب) : لا أحد ؛
لائحة (ج) : لا أحد.

المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير

نتائج مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين

(السلم 10)

(دورة 5 يونيو 1988)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : بن قرعاش زوهير واوفليين الحسين ؛
لائحة (ب) : لا أحد ؛
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف ثلاثة محررين

(السلم 8)

(دورة 5 يونيو 1988)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : شاقور الميلودي وحيمدي لحسن ؛
لائحة (ب) : لا أحد ؛
لائحة (ج) : التلموذي محمد فؤاد.

وزارة المـالـيـة

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3942 بتاريخ 2 شوال 1408 (18 ماي 1988) صفحة 479

نتائج مباراة 27 مارس 1987 لتوظيف مفتشين (السلم 10) بادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة

(دورة 27 مارس 1988)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

عوضا عن : مبارك محمد ؛
يقرأ : مباركي محمد.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اعلانات وبلاغات

وزارة المالية
(مديرية الضرائب)

اعلانان بوضع لاستخلاص جداول المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها.

ليكن فى علم المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها بأن الجداول الموضوعة للاستخلاص والمشار اليها أسفله قد وضعت للنشر وللاستخلاص فى التواريخ المحددة لذلك ، وهى رهن اشارتهم لدى مكاتب القباضات.

الاثنين 11 من رجب 1408 (29 فبراير 1988).

الضريبة المترتبة على الارباح المهنية : الرباط المدينة ، رقم الاصدار 202 لسنة 1984 و 203 لسنة 1985 و 204 لسنة 1986.

قانون الاستثمارات : الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 3 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 ؛ مراكش الحى المحمدى ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986.

واجب التضامن الوطنى (الارباح المهنية) : بركان القباضة البلدية ، رقم الاصدار 6 مكرر لسنة 1985 و 4 مكرر لسنة 1986 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 202 لسنة 1984 و 203 لسنة 1985 و 204 لسنة 1986 و 205 لسنة 1988 ؛ القنيطرة القباضة البلدية ، سلا تابريكت ، رقم الاصدار 6 مكرر لسنة 1985 ؛ القنيطرة المركز ، الدار البيضاء سيدى بليوط بوشنتوف ، الدار البيضاء بوركون ، الدار البيضاء الصخور السوداء ، الدار البيضاء سيدى عثمان ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء وادى المخازن ، رقم الاصدار 4 لسنة 1986 و 2 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 1 ، 2 لسنة 1987 ؛ انزكان ، رقم الاصدار 4 لسنة 1986 و 1 لسنة 1987 ؛ طنجة المركز ، رقم الاصدار 4 مكرر لسنة 1987.

الضريبة المترتبة على الارباح العقارية : بركان القباضة البلدية ، 1 لسنة لسنة 1986 ؛ وجدة المدينة ، فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1986 ؛ فاس البطحاء ، رقم الاصدار 6 لسنة 1985 ؛ مكناس البطحاء ، رقم الاصدار 14 لسنة 1985 و 11 لسنة 1986 و 4 لسنة 1987 ؛ مكناس بنى ˜محمد ، رقم الاصدار 19 لسنة 1985 ؛ مكناس الرياض ، رقم الاصدار 15 لسنة 1985 ؛ مكناس المدينة ، رقم الاصدار 13 لسنة 1986 ؛ أزرو ، رقم الاصدار 2 لسنة 1986 ؛ يفرن ، رقم الاصدار 4 لسنة 1986 ؛ الرشيدية ، رقم الاصدار 6 لسنة 1987 ؛ القنيطرة المدينة ، رقم الاصدار 11 لسنة 1986 ؛ سيدى قاسم ، رقم الاصدار 7 ، 8 و 10 لسنة 1985 ، و 1 لسنة 1987 ؛ سوق أربعاء الغرب ، رقم الاصدار 2 و 3 لسنة 1986 ؛ حد كورت ، رقم الاصدار 3 لسنة 1986 ؛ سلا تابريكت ، رقم الاصدار 13 لسنة 1985 ، 6 و 10 لسنة 1985 ؛ سلا المركز ، رقم الاصدار 6 و 9 لسنة 1986 ؛ سلا حى السلام ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 17 لسنة 1986 و 9 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء قرية الجماعة ، رقم الاصدار 14 لسنة 1986 و 4 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 12 لسنة 1985 و 6 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 8 و 10 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء سيدى عثمان ، رقم الاصدار 7 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 3 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 3 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء سيدى بليوط ، الدار البيضاء الموقع الجميل ، رقم الاصدار 6 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا ، الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء وادى المخازن ، المحمدية العالية ، المحمدية المدينة ، رقم الاصدار 4 لسنة 1987 ؛ بنى ملال ، رقم الاصدار 2 لسنة 1987 ؛ سوق سبت أولاد النمة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1986 ؛ الجديدة الصفا ، رقم الاصدار 21 لسنة 1985 و 15 لسنة 1986 و 7 لسنة 1987 ؛ الجديدة الحنصالى ، رقم الاصدار 12 لسنتى 1985 و 1986 و 7 لسنة 1987 ؛ حد أولاد فرج ، رقم الاصدار 8 و 11 لسنة 1985 و 3 لسنة 1987 ؛ أزمور ، رقم الاصدار 8 لسنة 1985 ؛ سيدى بنور ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 و 9 لسنة 1986 و 6 لسنة 1987 ؛ خميس الزمامرة ، رقم الاصدار 15 لسنة 1985 ؛ اليوسفية ، رقم الاصدار 9 لسنة 1987 ؛ سبت كزولة ، رقم الاصدار 4 لسنة 1987 ؛ مراكش عرصة المعاش ، رقم الاصدار 3 لسنة 1987 ؛ بومالن ، رقم الاصدار 5 لسنة 1985 ؛ آيت ملول ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ تيزنيت ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ طنجة الحى الجديد ، رقم الاصدار 9 لسنة 1987 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ؛ العرائش ، رقم الاصدار 8 لسنة 1986 و 2 لسنة 1987 ؛ الناضور ، رقم الاصدار 21 لسنة 1986 ؛ بنى انصار ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 و 19 لسنة 1986 و 5 لسنة 1987 ؛ زايو ، رقم الاصدار 7 لسنة 1985 ، 4 و 5 لسنة 1987 ؛ امزورن ، رقم الاصدار 2 ، 5 و 9 لسنة 1987 ؛ تاركيست ، رقم الاصدار 5 و 6 و 7 لسنة 1987.

واجب التضامن الوطنى (الاراضى الغير المبنية) : وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 10 لسنة 1984 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 2 لسنتى 1985 و 1986 و 1 لسنة 1987 ؛ فاس البطحاء ، رقم الاصدار 1 لسنتى 1984 و 1987 ؛ قرية با محمد ، كرسيف ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ؛ فاس عين القادوس ، صفرو ، رقم الاصدار 3 سنة 1985 ؛ تازة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 6 و 8 لسنة 1985 ؛ تازة العليا ، رقم الاصدار 6 لسنة 1985 ، مكناس البطحاء ، رقم الاصدار 4 لسنة 1985 و 2 لسنة 1987 ؛ مكناس يعقوب المنصور ، مكناس المدينة ، مكناس بنى ˜محمد ، رقم الاصدار 3 لسنة 1985 ؛ الحاجب ، رقم الاصدار 2 لسنة 1986 ؛ أزرو ، يفرن ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 ؛ خنيفرة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1986 و 1 لسنة 1987 ؛ القنيطرة المركز ، رقم الاصدار 3 لسنة 1984 ؛ سيدى قاسم ، رقم الاصدار 5 لسنة 1986 و 3 لسنة 1987 ؛ سوق أربعاء الغرب ، رقم الاصدار 2 لسنة 1987 ؛ مشرع بلقصيرى ، رقم الاصدار 3 لسنة 1985 ؛ وزان ، رقم الاصدار 4 سلنة 1985 و 3 لسنتى 1986 و 1987 ؛ الرباط مابيلا ، رقم الاصدار 9 لسنة 1984 ، 7 لسنة 1986 ؛ الرباط يعقوب

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المنصور ، رقم الأصدار 5 لسنة 1984 و 6 لسنة 1985 ؛ تمارة ، رقم الاصدار 3 ،4 لسنة 1986 و 2 لسنة 1987 ؛ سلا المركز ، رقم الاصدار 5 لسنة 1985 و 3 لسنة 1986 و 1 لسنة 1987 ؛ سلا تابريكت ، رقم الاصدار 6 لسنة 1984 ، 3 و 7 لسنة 1985 و 2 لسنة 1987 ؛ سلا حي السلام ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ، 1 و 2 لسنة 1987 ؛ الخميسات ، رقم الاصدار 2 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 5 لسنة 1985 و 3 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 2 لسنتي 1985 و 1987 ؛ الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 7 و 19 لسنة 1985 ، 1 و 10 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء قرية الجماعة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1986 و 1 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء وادى المخازن ، رقم الاصدار 3 لسنة 1985 و 2 لسنة 1986 و 1 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء سيدى بليوط ، رقم الاصدار 4 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء سيدى عثمان ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء الفداء ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء سيدى البرنوصى ، رقم الاصدار 18 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء الجماعات الحضرية ، المحمدية المدينة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ؛ المحمدية العالية ، رقم الاصدار 3 لسنة 1985 ، 1 و 2 و 4 لسنة 1987 ؛ بنسليمان ، رقم الاصدار 2 لسنة 1987 ؛ سطات ، رقم الاصدار 5 لسنتي 1984 و 1986 ؛ بن أحمد ، رقم الاصدار 2 لسنة 1986 ؛ وادى زم ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ؛ خريبكة ، رقم الاصدار 7 لسنة 1984 ، 3 و 5 لسنة 1986 و 1 لسنة 1987 ؛ أزمور ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ؛ أسفى ابن بطوطة ، رقم الاصدار 3 و 14 لسنة 1985 و 3 لسنة 1986 ، 10 و 12 لسنة 1987 ؛ أسفى يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 10 لسنة 1985 ، 3 ، 4 و 6 لسنة 1987 ؛ جمعة سحيم ، رقم الاصدار 1 و 2 لسنة 1986 ؛ 2 و 3 لسنة 1987 ؛ مراكش عرصة لمعاش ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ؛ الصويرة المدينة ، رقم الاصدار 2 و 7 لسنة 1987 ؛ آيت ملول ، رقم الاصدار 1 لسنة 1984 ؛ تارودانت ، رقم الاصدار 4 لسنة 1984 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 8 لسنة 1985 و 2 لسنة 1986 و 1 لسنة 1987 ؛ تطوان باب التوت ، رقم الاصدار 11 لسنة 1985 و 7 لسنة 1986 و 3 لسنة 1987 ؛ الحسيمة ، رقم الاصدار 1 لسنتى 1984 و 1985.

الاقتطاع من الرواتب والاجور : فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 3 و 5 لسنة 1985 ؛ فاس عين القادوس ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 ؛ مكناس بنى ٌمحمد ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 ؛ كرسيف ، الحاجب ، سلا تابريكت ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ الرباط مابيلا ، رقم الاصدار 4 لسنة 1985 ، 1 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 1 مكرر و 6 مكرر لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء الجماعات الحضرية ، رقم الاصدار 7 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء الموقع الجميل ، رقم الاصدار 4 لسنة 1985 و 2 مكرر لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء سيدى عثمان ، الدار البيضاء قرية الجماعة ، رقم الاصدار 1 لسنتى 1985 و 1986 ؛ الدار البيضاء سيدى بليوط ، رقم الاصدار 14 و 15 لسنة 1985 ، 1 ، 2 و 4 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 11 لسنة 1985 ، 4 و 5 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1985 ، 1 و 4 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 3 و 10 لسنة 1985 ، 2 و 3 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء الحى المحمدى ، رقم الاصدار 7 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 9 لسنة 1985 ، 1 ، 4 ، 8 ، 11 و 12 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء مرس السلطان ، رقم الاصدار 3 و 4 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 2 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء وادى المخازن ، رقم الاصدار 3 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 4 لسنة 1986 ؛ أكادير حى النهضة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1985 و 3 لسنة 1986 ؛ بيوكرة ، رقم الاصدار 1 لسنتى 1985 و 1986 ؛ آيت ملول ، رقم الاصدار 1 ، 5 لسنة 1985 ، 1 و 2 لسنة 1986 ؛ طنجة الدرادب ، رقم الاصدار 5 لسنة 1985 ؛ طنجة بنى مكادة ، طنجة الحي الجديد ، الحسيمة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986.

واجب التضامن الوطنى (الاقتطاع من الرواتب والاجور) : فاس المدينة الجديدة ،، رقم الاصدار 2 ، 5 لسنة 1985 و 2 لسنة 1986 ؛ مكناس يعقوب المنصور ، مكناس بنى ٌمحمد ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 ؛ مكناس المدينة ، رقم الاصدار 1 و 3 لسنة 1985 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 7 لسنة 1985 ؛ الرباط أكدال ، رقم الاصدار 5 لسنة 1985 ؛ الرباط مابيلا ، رقم الاصدار 3 لسنة 1985 و 1 لسنة 1986 ؛ الرباط المحيط ، رقم الاصدار 5 لسنة 1985 و 3 لسنة 1986 ؛ سلا المركز ، رقم الاصدار 2 لسنة 1986 ؛ سلا تابريكت ، سلا حي السلام ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء سيدى بليوط ، رقم الاصدار 6 و 13 لسنة 1985 ، 3 و 4 لسنة 1986 و 1 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 11 لسنة 1985 و 4 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 3 ، 9 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 4 ، 5 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 2 و 16 لسنة 1985 ، 1 ، 4 ، 9 و 10 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 1 مكرر ، 6 مكرر لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء الجماعات الحضرية ، رقم الاصدار 6 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء الموقع الجميل ، رقم الاصدار 7 لسنة 1985 و 3 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء الحى المحمدى ، رقم الاصدار 7 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 4 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء مرس السلطان ، رقم الاصدار 5 لسنة 1985 ، 2 و 4 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء وادى المخازن ، رقم الاصدار 3 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء سيدى عثمان ، الدار البيضاء قرية الجماعة ، بيوكرة ، رقم الاصدار 1 لسنتى 1985 و 1986 ؛ أكادير حى النهضة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1985 و 3 لسنة 1986 ؛ آيت ملول ، رقم الاصدار 1 و 5 لسنة 1985 ، 1 و 2 لسنة 1986 ؛ طنجة الحي الجديد ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985.

قانون الاستثمارات العقارية : فاس عين قادوس ، الدار البيضاء سيدى بليوط ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987.

الضريبة على الشركات : الرباط المدينة ، رقم الاصدار 405 لسنة 1988.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المساهمة التكميلية : فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 5 مكرر لسنة 1985 و 3 مكرر لسنة 1987 ؛ الرباط أكدال ، رقم الاصدار 9 مكرر لسنة 1985 ؛ الرباط مابيلا ، رقم الاصدار 3 مكرر لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء مرس السلطان ، الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 7 لسنة 1985 ؛ مراكش كليز ، رقم الاصدار 6 مكرر لسنة 1985 ؛ مراكش الحي المحمدي ، رقم الاصدار 9 مكرر مرتين لسنة 1985 و 3 مكرر لسنة 1987 ؛ مراكش باب دكالة ، رقم الاصدار 7 لسنة 1985.

الثلاثاء 25 من رجب 1408 (15 مارس 1988).

الضريبة المترتبة على الارباح المهنية : وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 1 و 3 لسنة 1987 ، 2 و 4 لسنة 1988 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 201 لسنة 1985 ؛ فاس البطحاء ، رقم الاصدار 1 لسنة 1988 ؛ فاس الفخارين ، رقم الاصدار 201 لسنة 1985 و 202 لسنة 1986 ؛ مكناس البطحاء ، مكناس المدينة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1988 ؛ القنيطرة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 202 لسنة 1985 و 203 لسنة 1986 و 204 لسنة 1987 ؛ سيدى سليمان ، رقم الاصدار 201 لسنة 1985 ؛ تيفلت ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ؛ سيدى بليوط ، رقم الاصدار 203 لسنة 1987 ؛ عين السبع ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 و 2 لسنة 1986 ؛ باب مراكش ، رقم الاصدار 201 ، 202 و 203 لسنة 1985 و 202 و 204 لسنة 1986 ، 3 و 205 لسنة 1987 ؛ درب سيدنا ، بوركون ، رقم الاصدار 201 لسنة 1985 ؛ ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ؛ وادى المخازن ، رقم الاصدار 201 لسنة 1986 و 1 لسنة 1987 ؛ الجماعات الحضرية ، رقم الاصدار 201 ، 204 لسنة 1985 ، 202 و 205 لسنة 1986 ، 203 و 206 لسنة 1987 ؛ المعاريف ، رقم الاصدار 1 لسنة 1988 ؛ سيدى عثمان ، رقم الاصدار 3 لسنة 1987 ؛ المحمدية المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 201 لسنة 1985 و 202 لسنة 1987 ؛ خريبكة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ؛ مراكش كليز ، رقم الاصدار 201 لسنة 1985 و 202 لسنة 1986 ؛ أكادير الحي الصناعي ، رقم الاصدار 201 لسنة 1985 ؛ آيت ملول ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 ؛ طنجة المركز ، رقم الاصدار 201 لسنة 1986 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 ؛ طنجة المركز ، رقم الاصدار 201 لسنة 1985 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 2 و 3 لسنة 1988 ؛ جبالة ، العرائش ، امزورن ، رقم الاصدار 1 لسنة 1988 ؛ الناضور ، ميدار ، رقم الاصدار 2 لسنة 1988 ؛ بنى انصار ، تاركيست ، زايو ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987.

واجب التضامن الوطنى (الارباح المهنية) : فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 201 لسنة 1985 و 2 لسنة 1986 ؛ فاس الفخارين ، رقم الاصدار 202 لسنة 1986 ؛ مكناس الرياض ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ؛ القنيطرة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 204 لسنة 1987 ؛ سيدى سليمان ، رقم الاصدار 201 لسنة 1985 ؛ سيدى بليوط ، رقم الاصدار 203 لسنة 1987 ؛ باب مراكش ، رقم الاصدار 201 ، 202 و 203 لسنة 1985 ، 202 و 204 لسنة 1986 و 205 لسنة 1987 درب سيدنا ، بوركون ، رقم الاصدار 201 لسنة 1985 ؛ وادى المخازن ، رقم الاصدار 201 لسنة 1986 ؛ الجماعات الحضرية ، رقم الاصدار 201 و 204 لسنة 1985 ، 202 و 205 لسنة 1986 ، 203 و 206 لسنة 1987 ؛ المحمدية المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 201 لسنة 1985 و 202 لسنة 1987 ؛ مراكش كليز ، رقم الاصدار 201 لسنة 1985 و 202 لسنة 1986 ؛ مراكش باب دكالة ، رقم الاصدار 201 لسنة 1985 و 202 لسنة 1986 ؛ أكادير الحي الصناعي ، رقم الاصدار 201 لسنة 1985 ؛ طنجة المركز ، رقم الاصدار 201 لسنة 1986.

مدخر الاستثمار : وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 16 مكرر لسنة 1984 ؛ بركان القباضة البلدية ، رقم الاصدار 6 مكرر لسنة 1985 و 4 مكرر لسنة 1986 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1986 ؛ أرفود ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ القنيطرة المدينة ، الرباط يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 4 مكرر لسنة 1986 ؛ الرباط المحيط ، رقم الاصدار 2 لسنة 1986 ؛ سلا تابريكت ، رقم الاصدار 6 مكرر لسنة 1985 ؛ درب سيدنا ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ بوشنتوف ، رقم الاصدار 6 مكرر لسنة 1985 ؛ عين السبع ، رقم الاصدار 2 لسنة 1987 ؛ الصخور السوداء ، سيدى بليوط ، الجماعات الحضرية ، سيدى عثمان ، قرية الجماعة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ؛ مراكش عرصة المعاش ، رقم الاصدار 4 لسنة 1986 و 5 لسنة 1987 ؛ مراكش الحي المحمدى ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 و 4 مكرر لسنة 1986 ؛ أكادير الحي الصناعي ، رقم الاصدار 2 لسنة 1988 ؛ تيزنيت ، رقم الاصدار 6 مكرر لسنة 1985 ؛ طنجة المدينة ، رقم الاصدار 6 مكرر لسنة 1985 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1988.

واجب التضامن الوطنى (الاراضى الغير المبنية) : وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 10 و 11 لسنة 1985 ، 4 و 10 لسنة 1986 ، 2 و 4 لسنة 1987 ؛ وجدة المدينة ، رقم الاصدار 8 و 15 لسنة 1984 ، 5 ، 6 ، 13 و 15 لسنة 1985 ، 1 ، 3 و 13 لسنة 1986 ، 1 و 2 لسنة 1987 ؛ وجدة باب الغربى ، رقم الاصدار 4 لسنة 1984 و 3 لسنة 1985 ، 1 و 2 لسنتى 1986 و 1987 ؛ بركان القباضة البلدية ، رقم الاصدار 12 لسنة 1984 ؛ فاس عين قادوس ، رقم الاصدار 3 لسنة 1984 ؛ صفرو ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ فاس المدينة الجديدة ، فاس البطحاء ، مكناس المدينة ، مكناس بنى محمد ، أزرو ، الحاجب ، يفرن ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ؛ مكناس البطحاء ، رقم الاصدار 2 لسنة 1986 و 1 لسنة 1987 ؛ مكناس الرياض ، رقم الاصدار 2 لسنة 1987 ؛ القنيطرة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 7 لسنة 1984 ؛ القنيطرة المدينة ، رقم الاصدار 14 لسنة 1984 ؛ سيدى قاسم ، رقم الاصدار 4 لسنة 1986 ، 1 و 2 لسنة 1987 ؛ سوق أربعاء الغرب ، رقم الاصدار 3 لسنة 1984 و 2 لسنة 1986 ؛ وزان ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ؛ الرباط المحيط ، رقم الاصدار 3 لسنة 1984 و 1 لسنة 1987 ؛ الاوداية ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ سلا المركز ، رقم الاصدار 2 لسنة 1987 ؛ تابريكت ، رقم الاصدار 3 ، 4 و 5 لسنة 1986 و 2 لسنة 1987 ؛ حى السلام ، رقم الاصدار 7 لسنة 1984 و 4 لسنة 1986 ؛ تمارة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء وادى المخازن ، رقم الاصدار 1 و 2 لسنة 1987 ؛ عين الشق ، رقم الاصدار 21 لسنة 1984 و 20 لسنة 1985 ؛ المعاريف ، رقم الاصدار 7 لسنة 1985 ؛ وادى المخازن ، رقم الاصدار 201 لسنة 1986 ؛ الجماعات الحضرية ، رقم الاصدار 201 و 204 لسنة 1985 ، 202 و 205 لسنة 1986 ، 203 و 206 لسنة 1987 ؛ المحمدية المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 201 لسنة 1985 و 202 لسنة 1987 ؛ مراكش كليز ، رقم الاصدار 201 لسنة 1985 و 202 لسنة 1986 ؛ مراكش باب دكالة ، رقم الاصدار 201 لسنة 1985 و 202 لسنة 1986 ؛ أكادير الحي الصناعي ، رقم الاصدار 201 لسنة 1985 ؛ طنجة المركز ، رقم الاصدار 201 لسنة 1986.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لسنة 1985 و 4 لسنة 1986 ، 1 و 3 لسنة 1987 ؛ درب عمر ، رقم الاصدار 2 لسنة 1986 و 1 لسنة 1987 ؛ درب سيدنا ، رقم الاصدار 3 لسنة 1984 ، 1 و 3 لسنة 1986 ؛ بوركون ، رقم الاصدار 7 لسنتي 1984 و 1985 و 4 لسنة 1986 و 2 لسنة 1987 ؛ الصخور السوداء ، رقم الاصدار 7 لسنة 1984 و 4 لسنة 1985 و 3 لسنة 1986 و 2 لسنة 1987 ؛ باب مراكش ، مرس السلطان ، رقم الاصدار 2 لسنة 1986 ؛ عين السبع ، رقم الاصدار 2 لسنة 1987 ؛ الحي المحمدي ، رقم الاصدار 3 لسنة 1986 ؛ الموقع الجميل ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ سيدي بليوط ، سيدي عثمان ، بوزنيقة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ؛ المحمدية العالية ، رقم الاصدار 2 و 3 لسنة 1987 ؛ المحمدية المدينة ، رقم الاصدار 1 ، 2 و 3 لسنة 1987 ؛ سبطات ، رقم الاصدار 4 لسنة 1985 و 2 لسنتي 1986 و 1987 ؛ بني ملال المدينة القديمة ، رقم الاصدار 7 لسنة 1984 و 6 لسنة 1985 ، 3 و 4 لسنة 1986 و 2 لسنة 1987 ؛ الكارة ، سيدي بنور ، الشماعية ، جمعة سحيم ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ؛ آسفي يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 1 ، 2 و 5 لسنة 1987 ؛ آسفي ابن بطوطة ، رقم الاصدار 2 ، 3 ، 4 ، 8 ، 9 و 11 لسنة 1987 ؛ اليوسفية ، رقم الاصدار 1 و 6 لسنة 1987 ؛ مراكش المدينة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 و 3 لسنة 1986 ، 1 و 2 لسنة 1987 ؛ الصويرة المدينة ، رقم الاصدار 1 ، 3 ، 5 و 6 لسنة 1987 ؛ ورزازات ، رقم الاصدار 2 لسنتي 1984 و 1987 ؛ أكادير الحي الصناعي ، رقم الاصدار 6 لسنة 1984 ؛ أكادير المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 6 و 7 لسنة 1984 ؛ أكادير النهضة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1984 ؛ أولاد تايمة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 3 و 12 لسنة 1984 و 5 لسنة 1986 ؛ شفشاون ، رقم الاصدار 7 لسنة 1985 و 1 لسنة 1987 ؛ العرائش ، رقم الاصدار 3 لسنة 1985 و 2 لسنة 1986 و 1 لسنة 1987 ؛ القصر الكبير ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 ؛ الناضور ، رقم الاصدار 7 لسنة 1984 ؛ امزورن ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985.

الضريبة المترتبة على الارباح العقارية : صفرو ، رقم الاصدار 6 و 17 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء سيدي عثمان ، رقم الاصدار 4 لسنة 1987 ؛ طنجة بني مكادة ، رقم الاصدار 11 لسنة 1987 ؛ بني انصار ، رقم الاصدار 13 لسنة 1986.

الاقتطاع من الرواتب والاجور : سلا تابريكت ، الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ بوركون ، رقم الاصدار 4 لسنة 1985 ؛ الجاعات الحضرية ، رقم الاصدار 5 لسنة 1986 ؛ عين الشق ، رقم الاصدار 6 لسنة 1985 و 4 لسنة 1986 ؛ مرس السلطان ، رقم الاصدار 7 لسنة 1985 ؛ أكادير الحي الصناعي ، رقم الاصدار 7 لسنة 1985 ؛ أكادير المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 1 و 7 لسنة 1985 و 3 لسنة 1986 ؛ طنجة بني مكادة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1985 ؛ طنجة المركز ، رقم الاصدار 6 لسنة 1985.

واجب التضامن الوطني (الاقتطاع من الرواتب والاجور) : كرسيف ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ مشرع بلقصيري ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1986 ؛ مرس السلطان ، رقم الاصدار 3 لسنة 1985 ؛ سيدي بليوط ، رقم الاصدار 4 لسنة 1986 ؛ عين الشق ، رقم الاصدار 7 لسنة 1985 و 4 لسنة 1986.

ضريبة التجارة : تالوين ، يفرم ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ؛

المساهمة التكميلية : صفرو ، رقم الاصدار 1 لسنة 1988 ؛ مكناس البطحاء ، رقم الاصدار 7 مكرر لسنة 1985 ، 1 و 3 لسنة 1986 ، 2 4 و 6 لسنة 1987 ، 5 و 7 لسنة 1988 ؛ مكناس المدينة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1985 و 4 لسنة 1986 ، 1 و 5 لسنة 1987 و 2 لسنة 1988 ؛ مكناس يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 3 لسنة 1985 ، 1 ، 4 ، 5 و 9 لسنة 1986 ، 2 ، 6 و 7 لسنة 1987 و 8 لسنة 1988 ؛ أرفود ، رقم الاصدار 1 و 72 لسنة 1988 ؛ القنيطرة القباضة البلدية ، الرباط مابيلا ، رقم الاصدار 1 لسنة 1988 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 و 3 لسنة 1986 ، 1 و 4 لسنة 1987 ؛ باب مراكش ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 و 3 لسنة 1986 1 ، 2 و 4 لسنة 1987 ؛ درب سيدنا ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 و 2 لسنة 1986 ، 3 و 4 لسنة 1987 ؛ سيدي بليوط ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 و 2 لسنة 1986 و 3 لسنة 1987 ؛ حي الفرح ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 و 2 لسنة 1985 و 3 لسنة 1987 و 4 لسنة 1988 ؛ ساحة الامم المتحدة ، مرس السلطان ، دمنات ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ؛ بني ملال المدينة القديمة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 و 2 لسنة 1987 ؛ سوق سبت أولاد النمة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 و 2 لسنة 1987 ؛ مراكش كليز ، رقم الاصدار 2 لسنة 1987 و 1 لسنة 1988 ؛ مراكش الحي المحمدي ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 و 2 لسنة 1986 و 3 لسنة 1987 ؛ تطوان العدالة ، باب التوت ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ؛ العرائش ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 و 2 لسنة 1987 ؛ الناضور ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ، 2 و 4 لسنة 1987 ، 3 و 4 لسنة 1988 ؛ بني انصار ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 و 3 لسنة 1986 و 1 لسنة 1987 ؛ ميدار ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ الحسيمة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 و 2 لسنة 1988 ؛ امزورن ، تارجيست ، زايو ، رقم الاصدار 1 لسنة 1988.

واجب التضامن الوطني (الضريبة الحضرية) : الرباط أكدال ، رقم الاصدار 1 مكرر تكميلي لسنة 1985 و 1 مكرر لسنة 1986.

مدير الضرائب ،

الأمضاء : محمد المدغري العلوي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.